جامعـــــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة
كليـــة الحقـــوق و العلـوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

الحقوق الـمجاورة للشخص المعنوي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : ملكية فكرية

إعداد الطالبة :
- بن عوامر صورية

تحت إشراف:
- د .شنوف العيد

لجنة المناقشة :

1 - د . جمال عبد الكريم رئيســـــًا
2 - د . شنـــوف العيـــد مشرفًا و مقررًا
3 - د . عمـــراوي مـــارية عضوًا مناقشًـا

الموسم الجامعي :
2018-2017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة :

تعتبر حقوق الملكية أحد أهم المجالات القانونية التي تلقى العناية الفائقة وبدرجة أولى من قبل الدول المتقدمة , لما لها من أهمية في دفع عجلة التنمية والرقي بين الاشخاص الطبيعية والمعنوية في الدولة , حيث سعت جاهدة لانفراد منظوماتها التشريعية بقوانين شبه متكاملة لكل فئات الملكية الفكرية ادراكا منها لأهميتها في حماية حقوق المبدعين فيها واعترافا وتثمينا لجهودهم وتشجيعا منها للبحث العلمي والابتكار الصناعي والابداع الفني , وفي المقابل , تحاول الدول النامية جاهدة لإدراك ما حققته الدول المتقدمة , سعيا منها الدفع بعجلة الابداع بغية الرقي الاقتصادي والاجتماعي , الا أننا نلمس في تشريعاتنا الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية تقاعسا وتغاضي شبه مقصود للاستفادة من مجانية الثمار الفكرية دون دفع مقابل لأصحاب الحقوق.

لقد بان واتضح وتأكد وأصبح جلي الرؤية , أن السبيل للتنمية في الدولة أساسه حماية حقوق المبدعين وتهيئة كل الوسائل القانونية والمادية لهذا الغرض , من أجل طمأنتهم على أبناء وبنات أفكارهم وتشجيعا لإبداعهم وضمانا لحرية استغلالهم لعملهم الخلاق , فاذا كان الانتاج المادي عنصرا هاما لبناء الاقتصاد وتقدمه , فان الإنتاج الفكري هو القلب النابض الذي يضخ الحياة في ماكنة الانتاج المادي , وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف في دساتير أشخاص المجتمع الدولي ومنها الدستور الجزائري الذي لطالما تكفل بحماية حقوق الانسان على انتاجه الفكري كحقه في الابداع والابتكار , كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية مراعاة الجهود الشخصية للمؤلفين وتقدير الدور الذي يضطلعون به في اثراء المعرفة الانسانية من خلال ابداعاتهم الفكرية , ومن أهم الاتفاقيات التي صدرت بشأن حق المؤلف اتفاقية "برن" المبرمة بتاريخ: 1886/09/09 التي تعد الاتفاقية الأم في حماية حق المؤلف والتي عرفت عدة تعديلات آخرها كان سنة 1979 , وقد أبرمت اتفاقية أخرى ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"جنيف" ثم اتفاقية "تريبس " سنة 1994 بالمغرب والتي تهتم بالجانب التجاري لحقوق الملكية الفكرية .

إن التحديات التي يفرضها الواقع القانوني فيما يتعلق بحق المؤلف , ونظرا للتطورات التي تمس هذا المجال كل يوم , دعت للتوسع في مدلول حق المؤلف لينبثق عنه حق سمي بالحق المجاور لحق المؤلف , فكما هو مستقر عليه فان حق المؤلف يشتمل على مصنفات أدبية و فنية , تراثية وتاريخية , الكترونية وعلمية , أما عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف , فهي تشمل حقوق المؤديين والممثلين ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي والبث السمعي البصري , ونظرا لارتباط هاته الحقوق بشخص الانسان , اكتست حمايتها طابع حماية شخص الانسان نفسه لارتباطها الوثيق به , الأمر الذي جعل من إرساء حماية قانونية للشخص المعنوي مطلبا صعب المنال سيما من الناحية الفقهية بل وحتى المنطقية , فللشخص المعنوي أن يكون صاحب حقوق أدبية وفنية كحق المؤلف , وله أيضا أن يكون صاحب حق او حقوق مجاورة لحق المؤلف علما ان هاته الحقوق تكفل وتحمى من أجل أشخاص طبيعية تتسم بالبشرية , حباها الله بأفكار تترجم عظمته في الخلق

لقد أخذت الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة نصيبها من النقاش وتبادل الآراء بين كبار الفقهاء والمنظرين والعارفين بالقانون , اللذين أخذو بعين الاعتبار المتغيرات التي مست ثوابت المفاهيم المتعلقة بالطبيعة القانونية لحق المؤلف , واللذين خلصوا في أخير وليس آخر الأمر أنه ما دامت حقوق المؤلف حقوق ملكية قد ترد على أشياء غير مادية فان هذا يوسع من تكييف مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف ليستوعب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي , وبناءا عما سبق فقد دعت الضرورة الفقهية والتشريعية والقضائية الى امكانية افادة الشخص المعنوي بالحقوق الأدبية والفنية لأنه في الأخير كائن قانوني قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات , لأن العبرة بالأهلية القانونية , ناهيك عن الشق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالي الذي يكتسي حق المؤلف الذي أصبح مؤخرا الهدف الوحيد لأغلب المصنفات سيما الحديثة منها .

لأجل ذلك ووفقا لما يبق التمهيد به , فان الموضوع محل المذكرة الحالي , يستدعي طرح تساؤل حول ماهية الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة للشخص المعنوي ؟ وما مدى ملائمة الحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي ؟ .

- وللإجابة على هاته التساؤلات , اعتمدت منهجية تقوم على التحليل والمقارنة , اللذان انصبا على ما جادت به قرائح فقهاء القانون الخاص والعام , وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتشريع الداخلي المنظم لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :

تلاءم الحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : تلاءم الحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي

ان دراسة مدى تلاءم الحقوق المجاورة مع طبيعة الشخص المعنوي هو من أهم العوامل التي تكشف عن امكانية تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المجاورة لان هذه الأخيرة هي حقوق ذات طابع فكري يفترض ان لا يتمتع بها الا الشخص الطبيعي دون سواه الا انه بالغوص في الحقوق المجاورة يتبين لنا امكانية اكتسابها من طرف الشخص المعنوي , الامر الذي يجعلنا نتناول هذا التلاءم من حيث المفهوم و الخصائص في المبحث الأول ثم من حيث الطبيعة القانونية في المبحث الثاني .

المبحث الأول من حيث المفهوم والخصائص

إن أغلبية التشريعات وأغلب الدراسات الفقهية لم تعط تعريفا محددا ودقيقا للحقوق المجاورة بل أن كل التعاريف تتناول زاوية اصحاب هذه الحقوق فقط , إلا ان لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريف هذه الحقوق .

مط1: ملاءمة مفهوم الاداء مع الشخص المعنوي

عرفها البعض (بانها حقوق مترتبة على حق المؤلف ومشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به) فهذا التعريف تناول الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحقوق المؤلف ومن حيث الأعمال التي تقوم عليها[1] فهو يرى بأن الحقوق المجاورة مرتبطة وجودا وعدما بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن ان ينشأ حق مجاور الا اذا استند الى حق مؤلف سابق له , إلا ان هذا الاستنتاج وان كان على درجة كبيرة من الصحة الا انه توجد بعض الحقوق المجاورة في بعض التشريعات التي لا تستند على حقوق مؤلف سابقة لها مثل حقوق مؤدي مصنفات التراث الثقافي ومصنفات التراث الثقافي ومصنفات الملك العام , فهذه المصنفات غير مرتبطة بحق المؤلف بل هي ثروة ثقافية مملوكة للجميع مثل ما هو منصوص عليه في المادة **108 و 130** من امر 5/3

[1] سعيد رشدي – **حماية حقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة**- مجلة الحقوق الكويتية عدد 1- ,1999 ص12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان هذا التعريف يقيم الحقوق المجاورة على اعمال هي التحوير الفني لعمل المؤلف لتقديمه للجمهور او التسجيلات الصوتية متصلة به , في حين ان التعبير عن عمل صاحب الحق المجاور كونه تحوير فني لمصنف يؤدي للغموض و خط مفهوم الحقوق المجاورة مع حقوق اصحاب المصنفات المشتقة مثل الترجمة والتلخيص فهذه المصنفات مشتقة من مصنفات أصلية ويكون الاشتقاق عن طريق تحويل المصنفات الاصلية الى لغة اخرى في حين ان صاحب الحق المجاور يعمل على نقل المصنف الاصلي للجمهور عن طريق الاداء والتمثيل ويضفي عنه طابع الشخصي والفني وليس عن طريق التحوير , كما ان هذا التعريف يقسم الحقوق المجاورة على التسجيلات السمعية في حين ان الحقوق المجاورة تقوم على التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وأعمال بث المصنفات السمعية والسمعية البصرية , ومنه فان هذا المفهوم لا يفسح المجال امام الشخص المعنوي للتمتع ل بالحقوق الادبية والفنية الا بالقدر الذي تبيحه حقوق المؤلف انطلاقا من التشابه الذي يربط بين حق المؤلف والحق المجاور .

ب/ ويعرف البعض الآخر الحقوق المجاورة ب " يتمثل موضوع الحقوق المجاورة في اعمال تهدف الى نشر المصنفات الادبية والفنية دون ابداعها وهناك ثلاث فئات من اصحاب هذه الحقوق هم فنانو الاداء ومنتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية ".[1]

فقد عرف هؤلاء الحقوق المجاورة بهدفها وهو نشر المصنفات الادبية والفنية دون ابداعها وعرفها بأصحابها وهم : فنانون الاداء , منتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية والهيئات الاذاعية , فهذا التعريف جاء مستوفيا الى حد ما الا انه منتقد في ما يخص الهيئات الاذاعية , فكان من الاجدر التطرق الى

[1] برهام محمد عطا الله –**المصنفات المحمية** – مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون لمركز البحوث والدراسة القانونية- عدد 1990

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعمال هذه الهيئات التي ينشأ عنها الحق المجاور وهي عملية بث الصوت او الاصوات والصور , وعليه فالحقوق المجاورة هي حقوق موضوعها نقل المصنفات للجمهور سواء كانت عن طريق الاداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي او السمعي البصري او عن طريق البث الاذاعي والتلفزي , ومنه فان الحقوق المجاورة هي :

1-حقوق الممثلين المؤديين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم

2-حقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية او ما يسمى بالفوتوغرامات و الفيدوجرامات وتنصب حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات او الأصوات والصور على الدعامات

3-حقوق هيئات البث الاذاعي والتلفزي وتنصب حقوقهم على عمليات بث الاصوات او الاصوات والصور , وهذه الانواع تبناها المشرع الجزائري اذ نص في المادة 109 على الفنانين المؤديين وفي المادة 115 نص على منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وفي المادة 117 نص على هيئات البث السمعي والسمعي البصري وكذلك عالج المشرع الفرنسي هذه الانواع في قانونه رقم **283/97** المؤرخ في 1: **997/3/27** فنص على الفنانين المؤديين في المادة **212**-1 **وعلى منتجي التسجيلات الصوتية في مادته 215.1 وعن** مؤسسات الاتصالات السمعية والسمعية البصرية في المادة **216.1** .

وبتفحص تشريعات البلدان العربية نجد ان من بين التشريعات التي تناولت الحقوق المجاورة القانون السوداني لسنة **1992** والقانون الكويتي **1999**

والملاحظ ان هذه الحقوق لم تذكر في قانون تونس النموذجي الموجه للبلدان النامية المعد من طرف اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في : **1976/3/2**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما اتفاقية روما لسنة **1961** فقد تناولت هذه الحقوق في مادتها 03 والملاحظ على هذه المادة انها لم تتناول ضمن اصحاب الحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية بل تناولت فقط منتجي التسجيلات الصوتية , كما ان هذه المادة تناولت هذا النوع ليس من زاوية صاحب الحق وهو منتج التسجيلات الصوتية بل تناولته من زاوية الشيء محل الحماية وهو حسب تعبير الاتفاقية الفونوغرامة , كما انه بخصوص الهيئات البث السمعي والسمعي البصري اكتفت فقط بهيئات البث الاذاعي , وهيئات البث التلفزي

اما اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة **1967** فقد تناولت في المادة 2 فقرة 8 جزئية 2 بقولها " **منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفوتوجرامات وبرامج الاذاعة والتلفزيون** " فهذا النص اهمل على غرار اتفاقية روما منتجي الفيديو جرامات او التسجيلات السمعية البصرية .

وكذلك اتفاقية تربس لسنة **1994** فقد نصت على هذه الحقوق في مادتها **14** والملاحظ ايضا انها في فقرتها الثانية التي تنص على " يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ ..." فقد اهملت ايضا التسجيلات السمعية البصرية .

والجدير بالذكر ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية اعدت ايضا اتفاقية دولية اعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في : **1996/12/20** و هي خاصة فقط بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

ومنه فان موضوع الحق بالنسبة للحقوق المجاورة يتمثل في الأداءات الذي هو بالنسبة لفنان الأداء الأداء الجسدي أو الصوتي للمصنفات وبالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هو التثبيت الأول على الدعامات وبالنسبة لهيئات البث الاذاعي والتلفزي هو البث الاول للأصوات والصور , ويبدو من خلال هذه الأداءات انها تعتمد على الأسلوب الصناعي والتكنولوجي أكثر ما تعتمد على الأسلوب الابداعي الذهني ماعدا فنان الأداء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يعتمد على الابداع الشخصي , ومنه فان جميع الاداءات ماعدا أداء الفنان المؤدي المرجحة لان تصدر من الأشخاص المعنوية , بل وان عبارة "**منتج**" وعبارة "**هيئة**" التي يستعملها المشرع انما تدل على ان هذا الأخير يقصد بأن يكون اصحاب الحقوق المجاورة في كل من منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي والسمعي البصري هم اشخاص معنويين أكثر منهم اشخاص طبيعيين وهذا لان هذا العمل الذي يقوم به هؤلاء ذات اهمية تتطلب تضافر الجهود البدنية والعقلية والمالية لى الأخص , وهو ما يتوافر لدى الاشخاص المعنوية من خلال الموارد البشرية والمالية التي يخصصها لهذا العمل

مط 2 :ملاءمة خصائص الحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي

تتمثل خصائص الحقوق المجاورة في ما يلي :

1/ **خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل** : ان الحقوق المجاورة موضوعها العمل فعمل الفنان يتمثل في التمثيل والتنفيذ وعمل منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يتمثل في عملية تثبيت الاصوات او الصور على الدعامات وعمل هيئات البث الاذاعي والتلفزي تتمثل في بث برامجها عبر الاسلاك او الالياف البصرية او عن طريق الاقمار الصناعية [1]

ومنه فان هذا العمل في عمومه ليس عملا ابداعيا او فنيا بقدر ماهو عمل على المعدات وتجهيزات الالكترونية والصناعية خاصة عمل منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي والتلفزيوني , ويبقى العمل الفنان المؤدي هو العمل الوحيد الذي يعتمد على الاسلوب الشخصي والفني والابداعي عن طريق التمثيل او العزف او الغناء , فهي تعتمد على الابداع البشري المرتبط بالجانب الشخصي للإنسان .

[1] محمد سعيد رشدي – السابق ,ص16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه فان هذه الخاصة تجعل الحقوق المجاورة في عمومها وفي أغلبيتها تسند للأشخاص المعنوية ماعدا عمل الفنان المؤدي .

2/ خاصية استناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف : تستند الحقوق المجاورة في معظمها على حقوق المؤلف او حقوق مجاورة اخرى سابقة لها , فالحقوق المجاورة سواء اكانت اداء فنيا او تثبيت للصور واصوات او بث لها يكون في معظم الاحيان عمل اصحابها ابلاغ مصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف او حق المجاور اخر الى الجمهور وكذلك منتج التسجيلات قد يبث اغاني على دعامات تكون هذه الاغاني مشمولة بحق مؤلفها وبحق مؤديها وهذا الاخير هو حق مجاور , وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات البث فقد تثبت برامج تحتوي مؤلفيها وحقوق الممثلين المؤديين في الفيلم[1]

وهذه الخاصية لا تمنع من تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المجاورة لان عملية الابلاغ المصنفات للجمهور هي كما سبق الاشارة اليه عمل يعتمد على الأسلوب الصناعي ويمكن قياس ذلك على عمل الشخص المعنوي الذي يكون مالك لمطبعة ويقوم بنشر وطباعة كتب لمؤلفين فهذا العمل لا يمنع من ان يكون شخصا معنويا .

3/ **خاصية تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المالية دون المعنوية** :فبالرجوع الى النصوص القانونية الداخلية والاتفاقات الدولية لا نجد هذه الاخيرة قد حددت لأصحاب الحقوق المجاورة حقوق معنوية يتمتعون بها على غرار حقوق المؤلف للشخص الطبيعي فلا تسمح التشريعات الداخلية والدولية لأصحاب الحقوق المجاورة سوى ممارسة الحقوق المادية فقط , إلا للفنان المؤدي والعازف فقد اعترف له بحق نسبة الأداء له [2]

[1] محمد سعيد رشدي – السابق ,ص18
[2] عبد الرشيد مأمون –ابحاث في حقوق المؤلف –دار النهضة- ص99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الخاصية اي الخاصية تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المالية فقط دون المعنوية إنما هي الخاصية متناسبة تماما مع طبيعة الشخص المعنوي الذي لا شك في تمتعه بالحقوق المالية بإ عتبارها من عناصر الذمة المالية وهذا بخلاف الحقوق المعنوية .

مبحث 2 توافق الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي

ان الحقوق المجاورة كما سبق الإشارة إليه تتمثل في حقوق الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزي , وتعتمد أغلب هذه الحقوق في وجودها على وجود مصنفات فكرية سابقة , وتهدف إلى تبليغها للجمهور , وإن كان بعض هذه الحقوق لا يخلو من الطابع الشخصي الذي يعكس شخصية صاحبه ويعطي له الأصالة مثل عمل الفنان المؤدي , فان عمل منتجي التسجيلات المرئية والصوتية وهيئات البث الاذاعي والتلفزي تكاد تخلو من هذا الطابع المميز للنشاط للفكري بصفة عامة

مط 1 من حيث الطبيعة القانونية

ان كلا النوعين سواء حقوق المؤدي أو حقوق منتجي التسجيلات وهيئات البث أدرجت تحت نوع واحد من الحقوق هو الحقوق المجاورة[1], ولكن ثار خلاف فقهي حاد حول تكييف الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة ماذا كانت صورة من صور الحقوق الكلاسيكية المعروفة في الفقه والقانون أم أنها حقوق جديدة ذات نظام قانوني قائم بذاته , ولا شك ان التعرف على الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة هو عامل حاسم يؤدي بنا الى معرفة أهلية الشخص المعنوي لاكتساب هذه الحقوق وعليه يجدر بنا للإحاطة بالطبيعة القانونية للحقوق المجاورة ان نتطرق إلى كل نظرية في فرع خاص بها .

[1] نواف كنعان , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –بيروت – 2000 –ص15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد انقسم أصحاب هذه النظريات بين مشبه لهذه الحقوق لحق المؤلف وبين القائل بأنها حق لصيق بالشخصية وقائل بأنها حق عمل وقائل بأنها حقوق خاصة ذات نظام مستقل , إلا أن كل هذه النظريات تتناول فحص طبيعة الحقوق المجاورة من زاوية عمل فنان الأداء دون التطرق إلى عمل منتجي التسجيلات وهيئات البث [1] وهذا في رأي ناتج من جهة عن طابع الشخصية والأصالة التي تظهر أكثر على عمل فنان الأداء , ومن جهة ثانية فان النظريات المشبهة حقوق المجاورة لحق المؤلف كانت هي السباقة لمناقشة الموضوع , ولا شك أن أهم عامل بالطابع الشخصي اكثر من غيره من الحقوق المجاورة الأخرى ولا شك ان التركيز على عمل الفنان المؤدي سيصعب علينا الوصول الى انسجام الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي لاتسام عمله بطابع الشخصية , وعلى كل نتعرض إلى اهم النظريات واهم نقد وجه لها , ثم النظر الى مدى ملاءمة كل نظرية لأهلية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق المجاورة .

نظرية التشبيه بالحق الشخصي وأثرها على اكتساب الشخص المعنوي لهذه الحقوق

ومن أنصارها برينو مارويتز b rino marwitz وتأثر بها المشروع القانون الألماني لسنة 1932 المعدل لقانون 1910 ومفادها بان مادام نشاط الفنان يتضمن عدة عناصر توحي عن شخصيته كاسمه وصورته وكل العوامل الانسانية التي توحي بشخصية الفنان المؤدي ليس فقط باعتباره فنان ولكن باعتباره إنسان [2] و أهم نقد وجه لهذه النظرية أنها غير كافية للإحاطة بكل حقو ق الفنان المؤدي خاصة ان الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق تقوم على الحقوق المالية بالإضافة إلى حقوقه المعنوية , كما أن ربط الحقوق المجاورة بالحقوق اللصيقة الشخصية يحرم تماما الشخص المعنوي من تملك هذه الحقوق في حين أن الواقع القانوني والعمل يوحي بعكس ذلك وهو الحال في القانون الجزائري .

[1] داليا لبريزيك , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , طبعة اليونسكو –ص97
[2] برنار إدلمان - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –مطبع ساي 2001- ص256

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرية التشبيه بحق العمل وأثرها على اكتساب الشخص المعنوي لهذه الحقوق

تؤسس هذه النظرية حق الفنان الأداء على مبادئ قانون العمل , وهي النظرية التي تكفل بصياغتها المكتب الدولي للعمل , ومفادها أن عمل الفنان المؤدي يمثل قبل كل شيء ثمرة عمل وجهد الفنان .

الذي يعطيه الحق في الافادة منه ماليا وقبل ظهور التقنيات الحديثة للتثبيت والاستنساخ المرئية والمسموعة والبث الاذاعي لم يكن الإطار القانوني لعمل الفنان معقدا لأن الفنان كان يؤدي مباشرة من الجمهور أو يقبضه مقاول الحفلة أو صاحب القاعة ويؤدي للفنان أجره في إطار عقد العمل به شروط قد يكون من بينها التزامات تضمن للمؤدي عدم المساس بحقوقه المرتبطة بشخصيته , والتقنيات الجديدة أبعدت هذا الارتباط الطبيعي بين الفنان وعمله فالأداء يمكن ان يكون محل تسجيل مباشرة أو من بث إذاعي وقد يبث التسجيل مرات عديدة , فهذا النشاط يصبح تحقيقه غير قاصر على المقاول ولا حتى الفنان المؤدي الأجر على استعمال هذه التسجيلات بدون وجه حق , طالما أن حق العمل لا يتضمن إلا على مقابل الجهد فالفنان يعتبر أن الاستعمال الجديد يقضي على نشاطه الشخصي والمقاول لا يستطيع الالتزام بضمان مراقبة المنتوج [1]

ان تشبيه هذه النظرية للحق المجاور للحق المؤدي في اطار عقد عمل هو تشبيه يؤهل الشخص المعنوي لاكتساب هذا النوع من الحقوق طالما يمكن ان تكتسب في اطار عقود العمل فهذه العقود لا تمنع ان يكون احد اطرافها شخص معنوي , وهو الأمر المستنتج من خلال المواد 19. 20 من قانون حق المؤلف الجزائري الذي لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في اطار اكتساب الحقوق عن طريق عقد المقاولة أو عقد العمل .

[1] داليا لزيزك –السابق –ص96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرية التشبيه بحق المؤلف وأثرها على اكتساب الشخص المعنوي لهذه الحقوق

تقوم هذه النظريات على تشبيه حق المؤدي بحق المؤلف وتختلف في درجة التشبيه وأهمها **حق المجاور ما هو إلا ظاهرة من حق المؤلف** : فالتمثيل أو الأداء يعادل ابتكار مصنف جديد لان المصنف المؤدي يشكل حقيقة جمالية وفنية مختلفة عن المصنف الأصلي و يعتبر هذا الجديد بصمة توحي بشخصية الفنان وتنطوي على الأصالة مثل مصنف المؤلف كما أن المؤدي يستعمل المصنف كما يستعمل الكاتب او الرسام النموذج [1]

ان هذا الاتجاه يماثل الحقوق المجاورة من زاوية الابتكار والطابع الشخصي المرتبط بصاحب العمل وقد سبق لنا وإن قلنا أن ربط العمل بالجوانب الشخصية لصاحبه هو من أهم العقبات التي تحول دون تمكين الشخص المعنوي من اكتساب الحقوق الأدبية المؤدي هو مساعد للمؤلف : هناك مصنفات يحتاج فيها الجمهور إلى وسيط يبلغها له مثل مصنفات أدبية , وهذه لا يمكن أن تبلغ إلى الجمهور إلا بتدخل المؤدي[2]

ان هذا الاتجاه يقيم عمل صاحب الحق المجاور على الوساطة بين المؤلف والجمهورية وهذه الوساطة تتمثل في تبليغ المصنف للجمهور , فهذه الوساطة هي عمل مادي يخلو من حيث المبدأ من عناصر الابتكار والشخصية , ومنه ف ذا الاتجاه ابتعد عن التشبيه الحق المجاور بحق المؤلف , ولكنه في نفس الوقت اتجاه يتسح إمكانية أوسع من سابقه لاكتساب الشخص المعنوي للحقوق المجاورة , لأن عملية الوساطة هو عمل قد يتساوى فيه الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي طالما يعتمد على العمل المادي المجرد من الابتكار .

عمل المؤدي هو مصنف مشتق من المصنف الأصلي :

ومفاد ذلك أن الأداء والتنفيذ يشكلان مصنف مشتق من المصنف الأصلي ويعتبر المؤدي مؤلف حقيقي للمصنف المشتق , وتأثر بهذا الرأي المشرع الألماني في قانونه المؤرخ في

[1] عمر الزاهي – محاضرات لطلبة الماجيستير – ملكية فكرية 2000- ص28
[2] محمد حسام محمود لطفي – السابق – ص120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1910/05/22 والمشرع السويسري سنة 1936 والنمساوي في نفس السنة واعتمدت هذه النظرية في الاجتماع الدبلوماسي في روما في سنة 1928 المكلفة بمراجعة اتفاقية برن , وبهذا اقترح اضافة للفقرة 2 من المادة 2 النص التالي (في حالة التعديل المصنف الموسيقي بمساعدة فنان الأداء فالحماية تشمل أيضا هذا التعديل) إلا أن هذا الاقتراح رفض , والحال كذلك في الاجتماع المنعقد لمراجعة اتفاقية برن سنة 1948 , وهذه الاقتراحات والاتجاهات أثارت احتجاج جمعيات المؤلفين الأمر الذي أدى إلى هجر هذه الفكرة من طرف المشرع الألماني في تعديله لسنة 1932 لكون أن نشاط الفنان يختلف عن المبادئ التي يقوم عنها حق المؤلف الذي يقوم على النشاط الفنان يختلف عن المبادئ التي يقوم عنها حق المؤلف الذي يقوم علة النشاط الخلاق والابداعي , فالتمثيل والتنفيذ ما هو اظهار لمصنف موجود سابقا حتى وإن كان الإظهار يتم بأسلوب فني جديد وهو الأمر الذي أدى إلى هجر هذا الاتجاه ولم يبقى متأثر به إلا قلة من المشرعين[1]

ان هذا الاتجاه يقيم التشبيه على أساس المصنف المشتق وهو اتجاه و إن كان يعيدنا إلى التشبيه بحق المؤلف لأن المصنف المشتق ما هو الا مصنف مستخلص من مصنف أصلي ويقوم على أساس نفس الشروط مثل الابتكار إلا أن الطابع الشخصي يظهر دائما ضعيفا لأن المصنف المشتق يعتمد على مصنف سابق له وهو ما يمهد الطريق أمام أهلية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق المجاورة على الاقل أكثر من الاتجاه الاول .

ويقول الفقيه فاليرو سنكتيس> **valero de sansctis** في نفس الاطار أن الحقوق المجاورة تعتبر حقوق مشابهة لحقوق المؤلف من حيث الطبيعة وعنصر الإبداع ومحل هذا الإبداع والحماية ويرى أنه من السهل تحديد الطبيعة القانونية للفنان المؤدي اللجوء الى المبادئ الحق الشخصي وحق العمل والإثراء بلا سبب فاستثمار عمل الفنان هو إثراء بلا سبب وأن الحق له مقابل يساويه يشكل حق دائنيه قابل للتنازل عنه كليا أو جزئيا [2] ومع

[1] محمد حسام محمود لطفي – السابق-ص121
[2] عمر الزاهي السابق –ص29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت اتضحت الطبيعة الحقيقية لحق الفنان الأداء ووجد ميل واتجاه فقهي يعتبر أنها حقوق مستقلة , ومن هؤلاء موشى , ورادیلي , وديبوا , وشاف , ومواراي , وميلي [1]

" أن حق المؤدي له طبائع أصلية ويشتمل على نشاط فني يجب حماية مثل نشاط لصيق بالشخصية وهو عمل احترافي يخضع لتنظيم قانوني خاص " [2]

ونرى من جهتنا أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أخذ بهذا الاتجاه وبهذا التكييف وذلك لأن المشرع الجزائري نص على الحقوق المجاورة في الباب الثالث من قانون 5/3 , كما أن المشرع الجزائري تضاهى قيمة حقوق المؤلف نفسها وهو اتجاه معظم التشريعات ولا سيما تلك التي تربط بالنظام اللاتيني إلى الفصل بين نظامي الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف , ويجتمع الحقان في قانون واحد مثل البرتغال وفرنسا والجزائر .

بينما تتجه البلدان ذات النظام الأنجلوسكسيوني إلى اعتبار الانشطة النشر والابلاغ التي يقوم بها منتجو الدعامات وهيئات الاذاعة من قبيل المصنفات وتطبيق عليها قوانين حق المؤلف [3]

ويبقى الفرق الأساسي بين الحقين إبداع الذهن والابتكار التي تتصف بها الحقوق المؤلف بينما تقف الحقوق المجاورة في معظمها عند حدود العمليات الآلية البحتة , فالتسجيل مثلا لا يخرج عن كونه عمليات لآلية مثل ضبط الصوت وإحلال أصوات أخرى حتى تحقق انسجام معين , فلا يلعب فكر الانسان دور في الإبداع ولكن في توجيه الآلات فقط , وكذلك الأمر بالنسبة للارسال الاذاعي فهو عملية صناعية تلغى المسافات والزمان كمل يعبر عنها "ديبوا" ومن هنا نجد العديد من البلدان خاصة النامية ليس لديها قانون يتعلق بالحقوق المجاورة على عكس ما يوجد لديها من قوانين لحماية حق المؤلف , إلا أنها لا تزال تخضعها للقواعد العامة لا سيما قواعد المسؤولية والمنافسة غير المشروعة , وعلى العكس

[1] نواف كنعان – السابق- ص111
[2] محمد حسام محمود لطفي – السابق – ص203
[3] محمد بن براك الفوزان –السابق –ص60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك فهناك ايضا بلدان عديدة لا تفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة وتطبق قوانين الملكية الأدبية والفنية على التسجيلات الصوتية والبصرية وعلى عمليات البث الاذاعي , كما هو الحال في استراليا واروجواي وايرلندا وباكستان وبلغاريا وبنقلادش وتايلندا و روما و بريطانيا [1]

و باستقراء نصوص القانون الجزائري نجد اختلاف بين قانون رقم 10/97 والقانون الحالي رقم 5/3 إذ تنص في القانون رقم 10/97 في المادة 108 على ما يلي " **يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى الحقوق المجاورة** "

أي أن المشرع ماثل بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف عندما عبر عن ذلك بعبارة (**تماثل**) كما وصف عمل صاحب الحق المجاور (**بالخدمة**) .

ومنه فهذا الوصف هو وصف يؤهل الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق المجاورة طالما هي عبارة عن تقديم خدمة وهذه الأخيرة ليست حكر على الشخص الطبيعي فتقديم الخدمات هو أيضا من الأعمال التي قد توكل للشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي .

إلا أن المشرع الجزائري عدل عن رأيه السابق ونص في المادة 107 من التعديل الأخير لسنة 2003 إذ وصف عمل كل صاحب حق من الحقوق المجاورة بوصف خاص بها اذ وصف عمل الفنان بالأداء وعمل الهيئات التسجيل وهيئات البث بالإنتاج وهو أمر يؤدي حتما إلى أهلية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق المجاورة المخولة لهيئات التسجيل وهيئات البث دون عمل الفنان المؤدي , فالمشرع الجزائري رأى انه لا يمكن تصور شخص معنوي فنانا مؤديا .

وعليه فالملاحظ أن جميع النظريات السابقة اعتمدت في تكييف الحقوق المجاورة على عمل الفنان المؤدي و أهملت عمل الهيئات الانتاج السمعي والسمعي البصري وهيئات البث

[1] داليا ليزيك – السابق- ص33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السمعي والسمعي البصري وهو أمر صعب مسالة الوقوف عند أهلية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق المجاورة من حيث طبيعتها القانونية , خاصة أن الواقع الفعلي يكشف أن عمل الانتاج السمعي والسمعي البصري وعمل البث هو عمل يعتمد بالدرجة الأساسية على نموذج الشخص المعنوي نظرا لان هذه الأعمال تعتمد بدرجة أساسية على الجانب الصناعي والتكنولوجي كما يعتمد على مصادر رؤوس الأموال الضخمة وهو ما لا يتأتى إلا مع الشخص المعنوي .

مط 02 من حيث الصفة

لقد تناولنا في المبحث الاول من هذا الفصل صفة الشخص المعنوي في إطار حقوق المؤلف اي صفته في الشق الاول من الحقوق الادبية والفنية , ونتناول في هذا المبحث صفة الشخص المعنوي في إطار الحقوق المجاورة , أي الشق الثاني من الحقوق الادبية والفنية وما يترتب على ذلك من اثر تنعكس على أحكام الحقوق المجاورة التي يكتسبها الشخص المعنوي ومضمون هذه الحقوق .

ولقد رأينا بالنسبة لصفة الشخص لمعنوي في اطار حقوق المؤلف ان المشرع جعل قاعدة عامة مفادها ان الأصل في المؤلف انه شخص طبيعي , وان الشخص المعنوي لا يكتسب هذه الصفة إلا إستثناءا يجب ان يكرس بنص قانوني , وانه بذلك إذا تعارضت صفة المؤلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي فانه يرجع للشخص الطبيعي التمتع بهذه الصفة , ولهذا إعمالا للأصل المذكور فان المشرع الجزائري ساوى بين الشخص الطبيعي ولمعنوي في اكتساب الصفة مالك الحقوق , هذه الصفة الاخيرة التي لا نكاد نلمس من خلالها اي فرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي بالنسبة لممارسة الحقوق المادية والأدبية , الأمر الذي جعلنا ننتهي الى ان المشرع الجزائري وغيره جعل من صفة مالك الحقوق حيلة والتفاف على قاعدة ان الأصل في صفة المؤلف يكتسبها الشخص الطبيعي , وهذه الصفة فتحت الباب على مصرعيه أمام ممارسة الشخص المعنوي لحقوق المؤلف , وبانتهاج نفس النهج نحاول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان ندرس ونتعرف على الأسلوب الذي انتهجته مختلف التشريعات في إضفاء الصفة بالنسبة للشخص المعنوي في إطار الحقوق المجاورة , هل انتهجت نفس الأسلوب المنتهج في إطار حقوق المؤلف أم ان الوضع مختلف بالنسبة لصفة الشخص المعنوي في إطار الحقوق المجاورة ؟

وعلى هذا الاساس نعالج الموضوع في مطلبين نخصص الاول لصفة الشخص المعنوي في إطار الحقوق المجاورة ونخصص الثاني لدراسة الأثر المترتب على هذه الصفة .

صفة الشخص المعنوي في إطار الحقوق المجاورة

ان تسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف إنما يتم على نوع من التشابه بين هذه الحقوق وحقوق المؤلف , وهذا التشابه لابد ان يمر بمضمون حقوق أصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية والحدود التي ترد على حقوقهم .

فهل هذا الجوار بين هذه الحقوق وحقوق المؤلف ينعكس أيضا على الصفة التي يكتسبها الشخص المعنوي في إطار الحقوق المجاورة على غرار صفته بالنسبة لحقوق المؤلف ؟

ان تحديد ماهية الحقوق المجاورة يفرض علينا التطرق الى دراسة أصحاب هذه الحقوق في مختلف التشريعات والاتفاقيات التي تناولت الحقوق المجاورة , ذلك لان اختلاف كبير لازال لحد اليوم يطرح على الساحة التشريعية في تحديد المتمتعين بهذه الحقوق فهناك من التشريعات من يسند هذه الحقوق الى ثلاثة فئات هم فناني الاداء , ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية , وهيئات البث السمعي والسمعي البصري

وهناك من التشريعات من أسندها إلى أكثر أو أقل من ذلك , وحتى على مستوى الاتفاقيات الدولية فليس هناك إجماع في تحديد أصحا هذه الحقوق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل الملفت للانتباه هو ارتباط ماهية الحقوق المجاورة بأصحاب الحقوق , إلا ان هذا الارتباط في الحقوق المجاورة هو ارتباط وثيق يفرض نفسه بشكل طبيعي نظرا لان أغلب التشريعات وأغلب الكتابات الفقهية لم تعرف الحقوق المجاورة إلا بتعداد أصحابها فقط [1]

فهذا التعريف يجعل من الحقوق المجاورة مشابهة لحقوق المؤلف ويأتي هذا التقارب والتشابه من خلال ان الهدف من الحقين و هو الابلاغ للجمهور , وهذا العنصر إنما قد يقوم على العمل الفني البحت الذي يرتبط حتما بالجانب الشخصي لصاحبه , وهذا العنصر إنما قد يقوم على العمل المادي الصرف الذي يعتمد على اليد العاملة اي على المعدات التكنولوجية والتطور الصناعي لوسائل و أجهزة التبليغ , فالأول يجعل من اكتساب الشخص المعنوي للحق المجاور أمرا صعبا أحيانا ومستحيلا في بعض الصور , في حين العنصر الثاني القائم على العمل المادي بفتح الباب على مصرعيه أمام اكتساب الشخص المعنوي للحق المجاور .

ويعرف البعض الآخر الحقوق المجاورة ب " يتمثل موضوع الحقوق المجاورة في أعمال تهدف الى نشر المصنفات الادبية والفنية دون ابداعها "

فهذا التعريف يقيم تجاورا بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف إلا انه لا يقيم تشابه و يبرز هذا التعريف الدور المساعد الذي يقوم به صاحب الحق المجاور في أنه يقوم بإبلاغ المصنفات الادبية والفنية للجمهور , ولا شك ان هذا العمل هو من أهم الأعمال التي تساعد المؤلف وتعاونه وتجعل من الحقوق المجاورة تدور في فلك حقوق المؤلف وتتأثر بها من حيث صفة صاحبها ومضمون وأحكام الحقوق التي يتمتع بها , وهذا التعريف وصف عمل أصحاب الحقوق أنه للمصنفات وليس للمصنفات وليس إبداع , اي عمله ينصب على النشر دون الإبداع .

[1] محمد سعيد رشدي –السابق-ص12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد انتهينا سابقا ان عمل الإبداع هو حكر على الشخص الطبيعي دون المعنوي لأنه يعتمد على ملكه التميز والتفكير واستخدام العقل والعواطف والخيال وهو ما يحتكره الإنسان أو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي , في حين ان عمل النشر هو عمل مادي صرف يعتمد على اليد العاملة وعلى الأجهزة والمعدات وهو ما يملكه الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي .

فالحقوق المجاورة هي مجاورة لحق المؤلف نظرا للتشابه واشتراك بعض الصفات والمميزات بين هذه الحقوق واتحادها في الإطار والهدف كما أشار إليه الفقيه هنري ديبوا حين يقول ان " معاوني الإبداع يدورون في فلك المبدعين ويتأثر وضعهم فيضعون عن طريق هذا التأثير بعض ملامح حقوق المبدعين " [1]

فمن خلال هذا التعريف نستنتج ان الحقوق المجاورة تقترب كثيرا من حقوق المؤلف ويمكن ان تتأثر في أحكامها المتعلق بصفة الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الحقوق وبالنظر إلى مختلف التشريعات نجدها جعلت من موضوع الحقوق المجاورة نقل المصنفات للجمهور وعددت أصحابها على سبيل الحصر , وهذا العمل يجعل الشخص المعنوي يقف على قدم المساواة من حيث الصفة مع الشخص الطبيعي , فنقل أو إبلاغ المصنفات للجمهور غالبا يعتمد على العمل والمعدات والتجهيزات التي يمتلكها الشخص المعنوي و يديرها تحت اشرافه ومسؤوليته .

ومن حيث أصحاب هذه الحقوق فهم الممثلين المؤديين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائم ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أو ما يسمى بالفنوغرامات والفيدوجرامات وتنصب حقوقهم على عمليات بث الأصوات والصور على الدعامات وهيئات البث الإذاعي والتلفزي وتنصب حقوقهم على عمليات بث الأصوات والأصوات والصور , وهذه الانواع تبناها المشرع الجزائري غذ نص في المادة 108 على الفنانين المؤديين وفي المادة 113

[1] هنري دبوا – السابق – ص32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص على منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وفي المادة 115 نص على هيئات البث السمعي والسمعي البصري .

وكذلك عالج المشرع الفرنسي هذه الأنواع في قانونه رقم 283/97 المؤرخ في : 1997/3/27 فنص على الفنانين المؤديين في المادة 212-1 وعلى منتجي التسجيلات الصوتية في مادته 215 وعن مؤسسات الاتصالات السمعية والسمعية البصرية في المادة 216 .

وبتفحص تشريعات البلدان العربية نجد ان من بين التشريعات التي تناولت هذه الحقوق القانون السوداني لسنة 1992 والقانون الكويتي 1999.

والملاحظ ان هذه الحقوق لم تذكر في قانون تونس النموذجي الموجه للبلدان النامية المعد من طرف اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في : 1976/3/2 .

أما اتفاقية روما لسنة 1961 فقد تناولت هذه الحقوق في مادتها 03 والملاحظ على هذه المادة أنها لم تتناول ضمن أصحاب الحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية بل تناولت فقط منتجي التسجيلات الصوتية .

كما انه بخصوص هيئات البث السمعي والسمعي البصري اكتفت فقط بهيئات البث الاذاعي وبالنظر لتعريف هذه الهيئات ضمن نفس المادة نجدها قصدت بها الهيئات البث الاذاعي وهيئات البث التلفزي , أما اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 فقد تناولتها في المادة 2 الفقرة 8 جزئية 2 "منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات وبرامج الاذاعة والتلفزيون " فهذا النص أهمل على غرار اتفاقية روما منتجي الفيديو جرامات أو التسجيلات السمعية البصرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية أعدت أيضا اتفاقية دولية اعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في : 1996/12/20 وهي خاصة فقط بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

وفي حين تجمع بعض البلدان الفئات الثلاث في قانون واحد خاص بالحقوق المجاورة كما هو الحال في اسبانيا و ألمانيا وايطاليا والسويد وفرنسا والنرويج والنمسا واليابان فان هناك بلدان أخرى لا تحمي عن طريق القانون سوى فئتين فقط أو فئة واحدة , أما التشريع البرازيلي فإنه بالإضافة إلى الحقوق الثلاثة المذكورة أعلاه يحمي أخرى ضمن الحقوق المجاورة تسمى حقوق الملاعب أو حقوق الساحات حيث يثبت للمنظمات الحق في منع التسجيلات لنقل وإعادة نقل جميع الأنشطة الرياضية التي تحصل مقابل نقدي نظير دخول الملاعب لمشاهدتها أين كانت الوسيلة المستخدمة في النقل أو التسجيل وبذلك يمكنها تحصيل أجر مقابل إذاعة أو نقل هذه الانشطة ويحصل الرياضيون انفسهم على جزء من هذا الأجر[1]

ومنه نجد أن أصحاب هذه الحقوق هم غالبا أشخاص معنوية في شكل منظمات رياضية تحصل حق نقل الانشطة الرياضية من الملاعب هذا الحق الذي أصبحت يملكه حاليا في إطار كرة القدم ما يسمى ب"اتحاد كرة القدم العالمي " (fifa) الذي له امتلاك الحق على بث المقابلات الرياضية ويقوم بتأجير او بيع هذا الحق للقنوات التلفزيونية , وهذه وتلك تشكل كلها حقوق فكرية في بث المقابلات الرياضية .

وجاء المشرع اللبناني بنص منفرد إذ اعتبر بشكل شبه صريح ان معظم أصحاب الحقوق المجاورة هم أشخاص معنوية إذ نص في قانونه رقم 75 المؤرخ في : 03 نيسان 1999 في مادته 35 على ما يلي " **يعتبر أصحابا للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي و دور** النشر **والفنانون المؤدون كالممثلين**

[1] جميل الشرقاوي – السابق-ص286

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعازفين والمطربين واعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك "

أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فقد قصرت حماية منتجي التسجيلات الصوتية فقط دون التسجيلات الصوتية المرئية وهذا بخلاف التشريعات الداخلية التي يغلب عنها حماية التسجيلات السمعية والسمعية البصرية معا .

ونرى ان قصر الحماية على التسجيلات الصوتية فقط دون التسجيلات السمعية البصرية لا مبرر له نظرا لان التسجيلين يلعب دورا مهما للغاية و بنفس الدرجة من الأهمية في نشر المصنفات الفكرية و إبلاغها للجمهور وهو السبب الرئيسي الذي اكسب الأشخاص المعنوية هذه الحقوق وهذه الحماية[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل صفة المؤدي بالنسبة للفنان المؤدي واستعمل صفة المنتج بالنسبة للشخص الذي يقوم للتثبيت الأولى للأصوات أو الأصوات والصور معا وصفة هيئة البث بالنسبة للشخص الذي يوزع ويثبت صور أو صور مصحوبة بأصوات .

ونفس الأمر يلاحظ بالنسبة لأحدث اتفاقية في هذا الاطار وهي اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 التي لم تحدد صفة مشتركة تجمع أصحاب الحقوق فقد عرفت فني الاداء على حدى وجاء فيها " **يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون والمغنون أو يغنون أو يلقون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري** "

[1] محمد سعيد رشدي –عقد النشر مطبعة المعارف -2008-الاسكندرية-ص36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفت منتج التسجيل الصوتي ب : " **يقصد بعبارة " منتج التسجيل الصوتي الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتم بمبادرة منه و بمسؤولية تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو التثبيت أي تمثيل الأصوات لأول مرة** "

ومنه يتبين لنا ان التشريعات الداخلية والدولية التي لم تحدد صفة مشتركة لأصحاب الحقوق المجاورة تجمع بين جميع فئات المتمتعين بهذه الحقوق على غرار حقوق المؤلف فهناك صفة المؤلف التي اجمع بين جميع فئات أصحاب الحقوق , كما ان هناك صفة مالك الحقوق , ففي إطار الحقوق المجاورة وصف صاحب الحق المجاور بوصف خاص به لهذا كان علينا ان ندرس كل صاحب حق على حدى في فرع خاص به وتنصب الدراسة أساسا على إمكانية تمتع الشخص المعنوي بمختلف الصفات المقررة في الحقوق المجاورة .

الشخص المعنوي كمؤدي

ان عمل فنان الاداء هي من أشد أعمال قربا من عمل المؤلف كما انه من أشد الحقوق تشابها واختلاطا بحقوق المؤلف , بل ان تاريخ أثبت ان عمل فنان الأداء هو السبب الرئيسي في ميلاد الحقوق المجاورة برمتها نتيجة الصراع الذي دا بين الفنانين المؤدين والمؤلفين والذي كان من نتيجته ميلاد الحقوق المجاورة واعتبارها جزء من الحقوق الادبية والفنية , وتتقاطع أعمال الفنان المؤدي مع عمل المؤلف في الطابع الشخصي والاصالة التي تربط المؤدي بعمله والمؤلف أيضا بعمله وتجعل من عملهما حقا معترف به ومحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية , ومنه فهل هذا التقاطع والتشابه يجعل من الشخص المعنوي يتصف بصفة الفنان المؤدي كما رأينا بالنسبة لحقوق المؤلف ؟

وهذا التساؤل يؤدي بنا الى البحث عن مختلف معاني والتعاريف والاعمال والصور الخاصة بفنان الاداء للنظر ما اذا كانت تتلاءم ويمكن اسقاطها على الشخص المعنوي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة 02 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المنعقد في سنة 1996 عللى ما يلي : " **يقصد بعبارة فناني الاداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يؤدون بالتمثيل او بغيره مصنفات أدبية او فنية أو اوجها من التعبير الفلكلوري** "

فعبارات هذه المادة واضحة بان يكون فنان الاداء شخصا طبيعيا فقط وتنص المادة 23 من المشروع النموذجي لقانون حماية المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة المعد من طرف المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة على ما يلي " **يقصد** بفناني **الاداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يقومون بالإلقاء والانشاد والعزف في مصنفات ادبية او فنية سواء أكانت محمية أو سقطت في الملك العام** "

وتنص المادة الاولى من القانون السوداني لسنة 1996 على ان فنانو الاداء "يقصد به الممثل او المغني او الموسيقي او الراقص او اي شخص آخر يقوم بتمثيل او غناء او تلاوة او إنشاد او اداء مسرحيات وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية بما في ذلك عرض لعب الاطفال والمنوعات المسرحية وممثلي السيرك ".

وحتى في القانون اللبناني السابق الاشارة إليه والذي اعتبر ان معظم أصحاب الحقوق المجاورة هم أشخاص طبيعيون وان لم يذكر ذلك الصراحة ولكن يفهم ذلك صراحة من صياغة النص وفي نفس الاطار أشار أيضا المشرع المصري في قانون حماية حقوق المؤلف الى تعريف فنان الاداء بأنه : " **الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون او يغنون ازو يلقون او ينشدون او يعزفون فمصنفات الادبية او الفنية محمية طبقا لأحكام هذا** القانون او **سقطت في الملك العام , او يؤدون فيها بصورة او بأخرى** "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون 2003 على ان " يعتبر **بمفهوم المادة 107 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية او عازفا , الممثل , والمغني والموسيقي والراقص واي شخص آخر يمارس التمثيل او الغناء او الانشاد او العزف او التلاوة او يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية** او **مصنفات من التراث الثقافي التقليدي** " وهذا النص مطابقا حرفيا لنص المادة 109 من قانون رقم 10/97 المؤرخ في : 1997/03/06 الذي الغاه المشرع الجزائري بموجب قانون 2003/05 .

ومن جهته أورد الفقيه كلود كلبي عدة تعريفات مستقاة من تشريعات عدة دول اوروبية وامريكية تتقاطع كلها في ان المقصود الغالب من فنان الاداء ان يكون شخصا طبيعيا لا معنويا وقد استدل الفقيه كلوبي بقانون ألمانيا الاتحادية الذي جاء فيه " **ان فنان الاداء هو الشخص الذي يمثل مصنف على خشبة المسرح او يشترك في هذا التمثيل او يلقي هذا المصنف او يؤديه** ".

ويعرف فنان الاداء في قوانين كوستاريكا وكلومبيا والبرتغال بانه " **كل ممثل او مقدم عروض او راوي من الرواة او قائم بالإلغاء او مغني او راقص او عازف موسيقى او اي شخص يمثل مصنفا أدبيا او يعزف مصنفا موسيقيا** "[1].

فمن خلال كل هذه التعاريف نستنتج بوضوح ان المشرعين سواء الداخلين او الدوليين لم يقصدوا ان يكون من بين اصحاب الحقوق الاداء شخصا معنويا , فكل التشريعات التي استعرضناها استعملت عبارة كل شخص دون تحديد المقصود بعبارة شخص ان كان شخصا معنويا او طبيعيا , فهل تحمل عبارة شخص المستعملة في كل القوانين يقصد بها الشخص الطبيعي دون المعنوي ؟

سبق لنا ونحن بصدد مناقشة اتصاف الشخص المعنوي بصفة المؤلف ان قلنا ان القوانين خاصة اللاتينية اعتبرت ان وصف الشخص المعنوي بصفة المؤلف هو استثناء , وان هذا

[1] كلود كولبي –السابق – ص152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستثناء يستلزم ان يكون تفسير النصوص القانونية في هذا الاطار تفسيرا ضيقا اي اذا كانت عبارة شخص مبهمة فان المقصود بها هو الشخص الطبيعي دون المعنوي , إلا ان القوانين اللاتينية مثل القانون الفرنسي والجزائري على سبيل المثال نصت صراحة ان صفة المؤلف للشخص المعنوي هي استثناء في حين انه بخصوص فناني الاداء لا يوجد نص سواء في القوانين الداخلية او الدولية ينص بصراحة على اتصاف الشخص المعنوي بصفة فنان الأداء هو استثناء , لكن من جهة أخرى نرى ان جميع الصياغات التي صيغت بها النصوص المعرفة للفنان المؤدي لم يتخيل واضعها ان يطرح الإشكال المتعلق بوصف الشخص المعنوي بفنان الاداء .

ومن جهة اخرى إذا رجعنا الى الشروط التي تشترطها معظم التشريعات السابق عرضها نرى ان القوانين اشترطت من الشروط ما يجعل فنان الاداء شخصا طبيعيا ولا يمكن ان يكون شخصا معنويا الا نادرا , فالمشرع الجزائري يشترط ولو بصفة غير مباشرة الأصالة في عمل افنان الاداء , ويمكن ان نستشف ذلك من خلال ما يلي :

أ / ان المشرع الجزائري وصف عمل الفنان المؤدي بالأداء الفني وما إضفاء صفة الفن على هذا العمل إلا لربط هذا العمل بشخص المؤدي واشترط ان يكون في هذا العمل شيء من شخصية المؤدي و أسلوبه الشخصي , ومن المعلوم ان الفن يقوم على الأداء الجسدي والابهام والخيال وأداء الحركات حسبما يتطلبه المشهد أو الدور وهذه الجوانب مرتبطة بالشخص الطبيعي دون المعنوي .

ب / كما ان صور التنفيذ العمل الذي يقوم به حق الفنان المؤدي نجدها متلائمة مع الشخص الطبيعي دون المعنوي , فالتمثيل التلفزي او السينمائي او المسرحي هو القيام بدور احد أشخاص الرواية التمثيلية , أي ان يقوم الممثل بتقمص الشخصية الممثلة ويقوم بكل الحركات والكلمات التي من شأنها ان تجعل الشخصية الموصوفة في السيناريو مجسدة في الواقع , فعبارة ممثل مشتقة من كلمة **(مثل)** أي ان الممثل يقوم بالافعال والاقوال مثل التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب ان تقوم بها الشخصية الحقيقية , وقد يكون التمثيل تمثيل لشخصية إنسانية وقد تكون تمثيل لشيء آخر كان يتقمص الممثل صورة حيوان ويمثلها فان عمله يدخل في مفهوم التمثيل وكل هذه الادوار تعتمد على الموهبة الفنية التي لا يملكها سوى الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي , والعزف يقصد به الضرب على إحدى الآلات الموسيقية هو حكر على الشخص الطبيعي دون المعنوي .

والسؤال المطروح في هذا المقام هو ما حكم الفنان العازف او المؤدي للنشيد الوطني هل يعتبر فنانا مؤديا له حقوق مجاورة على أدائه ام ان أعماله لا تتعلق بها حقوق , أم أن ملكيتها تكون للدولة وهي شخص معنوي ؟

ان القانون لم ينص صراحة على حكم هذه الحالة وإنما يستخلص من خلال نصوص القانون الجزائري , ان عزف النشيد الوطني لا يترتب عنه حقوق مجاورة للعازفين لأن هذه الأعمال غالبا ما تؤدي بناءا على عقد عمل يربط العازف مع الدولة الأمر الذي يجعل من حقوق العازف تؤول إلى الدولة طبقا للمادة 11 التي تنص " **إذا أنجز أداء الفنان المؤدي في اطار عقد عمل فان الحقوق المعترف بها له في المادتين 110.109 أعلاه تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل** ".

كما ان بعض البلدان تستثني الحقوق الثابتة لمؤلفي الكلمات والموسيقى العسكرية من تمتع أصحابها من حقوقهم المالية ومنه يؤول الحق فيها للدولة وهو الذي يؤكد استثناءها لحقوق مؤدي هذه الموسيقى كما نص عليه قانون دولة البحرين المؤرخ في : 1993 في مادته 10 فقرة 2 التي تنص " **ولموسيقى القوات العسكرية الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية** "

والرقص هو التحرك والاهتزاز على نغم أو على إيقاع معين أي هو تحريك وهز جزء من الجسم أو كله والتلويح باليدين أو بدونه واتخاذ خطوات أمامية أو خلفية أو جانبية وهذا وفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ريتم و إيقاع معين سواء أكانت مصحوبة بإيقاع موسيقى أو بدونه , ويجب ان يكون هذا الرقص تنفيذا لمصنف أدبي أو فني من مصنفات الرقص ورغم ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 4 على مصنفات الرقص والمصنفات التي تؤدي بحركات على غرار معظم المشرعين مثل القانون الكويتي لسنة 1999 في مادته 2 وقانون الامارات العربية لسنة 1992 في مادته 2 وقانون دولة البحرين لسنة 1993 في مادته 2 والقانون التونسي لسنة 1994 في مادته 01 والقانون العراقي لسنة 1991 في مادته الثانية والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة 01 , إلا ان المشرع الجزائري نص في مادته 109 على ان الأداء يأخذ صورة الرقص .وقد يكون الرقص منفرد فينفرد صاحبه بحق الأداء وفي هذه الحالة لا يمكن نسبته للشخص المعنوي , وقد يكون جماعيا فإننا بذلك نميز بين حالتين حالة إذا شكل كل عمل واحد منفردا أداء ا كاملا للرقصة المصممة فإننا نكون ازاء أداء مشترك , وهي حالة لا تمنح للشخص المعنوي المشرف والمبادر أي حقوق مجاورة قياسا على المصنف المشترك , أما إذا كان أداء المجموعة هو الذي يشكل الأداء دون ان يشكل أداء منفردا كاملا فإننا نكون إزاء أداء جماعيا وفق أحكام المواد 18 ق 5/ 2003 وهي حالة يمكن ان تمنح للشخص المعنوي بعض الحقوق المجاورة قياسا على المصنف الجماعي

والغناء هو الأصوات المترادفة والمنسجمة في إيقاع معين دون لحن وتكون غالبا منصبة على الشعر وليس على النثر .

والتلاوة ويقصد بها لغة القراءة من القرآن الكريم أو غيره , والتلاوة في الاصلاح يقصد بها القراءة بصوت مرتفع لإسماع الجمهور ما تضمنه مصنفا أدبيا أو فنيا قابلا للقراءة مثل الكتب النثرية وقراءة الخطب .

إلا ان التساؤل المطروح هو هل تعتبر التلاوة القران قراءة علنية لإبلاغها للجمهور تلاوة ومنه تعتبر حقا مجاورا وفق أحكام المادة 109 ق 10/97 فالمشرع الجزائري لم يفصل في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالة , إلا انه أكد بان تلاوة المصنفات الادبية والفنية يعتبر أداء فني تتعلق به حقوق المؤدي , إذ فهل القران الكريم مصنفا ؟

بالنسبة للقانون العراقي رقم 1957 الصادر في : 1971/10/21 أضفى الحماية على تلاوة القران الكريم وليس على تلاوة بصفة عامة كما انه حماها بموجب المادة الثانية منه التي تنص " تشمل حماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت وبوجه خاص ما يأتي : تلاوة القران الكريم " وقد عدد القانون العراقي تلاوة القران الكريم ضمن القران الكريم مصنفا الا انه اعتبر تلاوة القران الكريم محمية بنفس النص الذي يحمي للفصل من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ضد شركة أخرى تعمل في نفس المجال يقضي بإجراء وصف تفصيلي للأشرطة المتضمنة تلاوة آيات من القران الكريم للقارىء الشيخ عبدالباسط عبدالصمد وبوقف نشرها وعرضها وصناعتها وتوقيع الحجز التحفظي عليها على اساس ارتباطها مع القارئ الشيخ عبد الباسط عبد الصمد برابطة تعاقدية تخولها الاستئثار بتسجيل الاسطوانات بصوت هذا القارئ .

وبعد الاستئناف أوردت الشركة المدعى عليها أسباب مفادها ان مجال تطبيق قانون حق المؤلف هو مجال الابتكارات الادبية والفنية والعلمية أما القران الكريم فهو تنزيل الله ولا فضل لبشر في ابتكاره أو تنزيله , الأمر الذي ينزه هذا الكتاب ان يكون له مؤلف ويخرجه من نطاق المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم , وبناء ا على ذلك ألغت المحكمة الاستئنافية الأمر تأسيسا على ما يلي :

ان القران الكريم هو كلام الله لفظا ومعنا على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وان تلاوة القران الكريم وطرق هذه التلاوة هي اتباع وليس ابتداع ولا محل فيها للابتكار والدليل قوله تعالى في سورة ص " **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الالباب** " , وفي سورة الحجر " **إنا انزلناه الذكر وإنا له لحافظون** ",كما ان ترتيل القران الكريم في حد ذاته من الله سبحانه وتعالى ثم نقله جبريل عليه السلام إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان يتدارسه معه ثم نقله الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أصحابه , وهذا لقوله تعالى في سورة القيامة " **لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقراته ,فإذا قرأناه فاتبع قرانه** " وقوله تعالى في سورة الفرقان "...**ورتلناه ترتيلا** "ومنه فان القران الكريم لفظا ومعنا وحتى تلاوة من عند الله سبحانه وتعالى وخلصت المحكمة الاستئنافية من ذلك إلى بطلان العقد المبرم بين الشركة والقارئ لما تضمنه من نص يمنع المتعاقد على التلاوة لغير هذه الشركة , لأنه يقيد عبادة من العبادات ويمنع انتشار سماع القران الكريم , وهو شرط يخالف النظام العام[1] ومنه فالقضاء المصري لم يعترف للشركة المشرفة بأي حق من الحقوق سواء حق المؤلف أو حق مجاور .

وهذا يقودنا للتساؤل عن حكم الأداء ات التي تتم في شكل جماعي أي غناء فرقة موسيقية العزف الذي يصدر من فرقة بها عدة أفراد وفرق الرقص التي تؤدي رقصات جماعية فإذا كانت هذه الفرق مملوكة لشخص معنوي شركة فنية أو مؤسسة عمومية ثقافية او نحوها فما حكم الأداء ات التي تؤديها الأفراد لصالحها , وعليه نرى ان حقوق فنان الأداء تثبت للشخص الطبيعي ويمكن في صورة ضيقة تصور ثبوتها لشخص معنوي على غرار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى.

ويمكن تصور ذلك في حالة فرقة موسيقية بها عدة عازفين مملوكة لشخص معنوي لا يمكن فصل عمل العازفين عن بعضهم البعض فيؤدون مجتمعين بصفة تكاملية مصنف موسيقي معين , فنتصور ان صاحب حق الاداء هو الشخص المعنوي مالك الفرقة لأن عمل كل عازف وحده لا يشكل أداء كامل لمصنف موسيقى , وهذا الأمر هو الذي جعل ربما المشرع الجزائري ينص في المادة 111 على انه " **اذا أنجز أداء الفنان المؤدي في اطار عقد عمل فان الحقوق المعترف بها له في المادتين 109.110 أعلاه تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل** "

[1] عبد الحميد المنشاوي – حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات- القاهرة – دار الفكر – 1994- ص33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه الحالة نطبق أحكام أيلولة الحقوق للشخص المعنوي طبقا للمادة 10 باعتبار الاداء جماعيا على غرار المصنف الجماعي .

الشخص المعنوي كمنتج

من الملاحظ ان معظم التشريعات لم تعرف المنتج في إطار الحقوق المجاورة إلا بمحل العمل وهو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية .

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 115.113 إذ عرف منتج التسجيلات في المادة 113 ومنتج التسجيلات السمعية البصرية في المادة 115 وهي نفس المواد الملغاة في القانون السابق رقم 10/97 المؤرخ في :1997/03/06 وتنص المادة 113 على ما يلي " **يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه منتجا للتسجيلات السمعية , الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤولية التثبيت الأولى للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي** " **كما** تنص المادة 115 على ما يلي " **يعتبر بمفهوم المادة107 من هذا الأمر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤولية التثبيت الأولى لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة** " ففي هذه المواد نلاحظ بوضوح ان المشرع الجزائري لم يفرق إطلاقا بين الشخص الطبيعي والمعنوي في اكتساب صفة منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية , وعلى هذا النهج سارت معظم الاتفاقيات والتشريعات , إذ نصت اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في 1996 **على** ما يلي "**يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤولية تثبيت الاصوات التي يتكون منها الاداء او غيرها من الاصوات او تثبيت اي تمثيل للأصوات لأول مرة** "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت اتفاقية روما في مادتها 3 على ان " **يقصد بتعبير مسح السجلات الصوتية الشخص الطبيعي أو اعتباري** ", كما تنص المادة 26 من القانون النموذجي لحقوق المؤلف الموجه للبلدان العربية والمعد من طرف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على ما يلي "**يعد منتجا للتسجيل السمعي الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتكفل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته** "

وبالرجوع الى القانون السوداني الصادر سنة 1996 نجده عرف المنتج تعريفا مغايرا إذ نص في المادة الأولى "**المنتج : يقصد به الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يبادر بتنظيم وتمويل إنتاج المصنف السمعي او البصري او التسجيل الصوتي** " ,فالاختلاف بين التشريع السوداني وغيره يكمن في ان هذا الأخير ركز على عملية التمويل وهو ما لم يركز عليه غيره إلا انه من حيث صفة المنتج لم يفرق بين اكتسابها من طرف الشخص الطبيعي او المعنوي وعرف القانون اللبناني منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في قانون حماية الملكية الادبية والفنية في مادته الاولى ب "**منتج التسجيل السمعي او العمل السمعي البصري هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري او التسجيل السمعي** "

وعرف القانون المصري منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في المادة الاولى ب " **منتج التسجيلات هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصوات أو صور أو أصوات وصور لأي مصنف فكري أو أداء لأحد فناني الاداء أو غير ذلك من الاصوات او الصور او الاصوات والصور** "

ونص المشرع الفرنسي في مادته 213 مكرر من قانون 1997/03/27 على ان " منتج **التسجيلات هو الشخص الطبيعي او المعنوي** "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أشار الفقيه كلود كلونبي ان المنتج من حيث المبدأ قد يكون شخصا طبيعيا لو اشخصا معنويا وهو الأمر اتفقت عليه جميع التشريعات منها التشريع الاسباني والبرتغالي والفلبيني [1] وعليه فان معظم التشريعات العالم اتفقت على ان المنتج قد يكون شخصا معنويا , ومنه فلا يتمتع الشخص الطبيعي بالأولوية في اكتساب صفة المنتج على حساب الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لصفة المؤلف او فنان الأداء إذ رأينا ان المشرعين في معظمهم جعلوا من اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف او فنان الاداء امرا استثنائيا في حدود ضيقة , وهي اساسا المصنفات الجماعية بالنسبة لحق المؤلف والأداء ات الجماعية بالنسبة لفناني الأداء .

إلا ان الواقع العملي يميل لصالح الشخصي المعنوي في اكتساب هذه الصفة إذ ان أغلب المنتجين في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أشخاص معنوية في شكل شركات تجارية خاصة أو شركات تابعة للقطاع العمومي وعلى سبيل المثال فان هيئات البث السمعي او السمعي البصري تقوم بإنتاج برامجها إذ تنص المادة 01/06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/100 المتعلق بتحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري على انه "**تتولى المؤسسة في اطار مهمتها مايلي : إنتاج البرامج ذات طابع سياسي واقتصادي وثقافي والمشاركة في انتاجها** " كما تنص المادة 107 من الامر 05/03 على انه "**كل هيئة للبث الإذاعي السمعي والسمعي البصري تنتج ...**"

فهي بذلك تكتسب صفة منتج المصنفات الاذاعية والسمعية البصرية على ما تقوم بإنتاجه في إطار مهمتها .

[1] كلود كولبي –السابق –ص 125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبقا للمادة 78 من الامر 05/03 فان منتج المصنف السمعي البصري او المصنف الاذاعي المماثل له في الخصائص هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته [1]

وقد يكون المشرع الكوستريكي قد تأثر بهذا الواقع العملي حينما نص على ان منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هم المنشآت القائمة بالتسجيل[2] أي أسند هذه الصفة للأشخاص المعنوية , وبتفحص محل الحماية في هذه الحقوق وشرط حماية , قد يحملنا الامر الى ترجيح كفة الشخص المعنوي في اكتساب هذه الحقوق إلا ان هذا الترجيح يبقى عمليا وليس تشريعيا , فمحل الحماية هي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ويطلق عليها في معظم القوانين والاتفاقيات الدولية الفنوجرامة , وهي كل تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء او اية أصوات أخرى وتعد أصوات فونوجرامية الاسطوانات او اي دعامة تحتوي تسجيلا صوتيا , أما الفديوجرامة فهو مصطلح غالبا ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في أشرطة الكاسيت او الاسطوانات او أية دعامة مادية أخرى [3] .

فالواقع العلمي هو ان عملية انتاج التسجيل الصوتي هو عمل ذات طبيعة فنية صناعية يعتمد بالدرجة الأولى على الآلات التسجيل وضبط الاصوات وتركيبها على دعامات وهذا العمل يستدعي في الغالب الأعم ان يقوم به عدة أشخاص لا شخص واحد , ولكن الاهم في هذا العمل هو الناتج النهائي للأصوات وجعلها مثبتة في دعامات قابلة للتبليغ للجمهور هو الهدف وسبب حماية بواسطة الحقوق المجاورة , ولهذا حتى يستبعد المشرع الأعمال الجزئية والتقنية المساهمة في عملية التثبيت ركز المشرع إلحاق هذه الحقوق بالشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى الانتاج , خاصة انه أردف شرطا لاحقا وهو ان يكون هذا الانتاج تحت

[1] العيد شنوف , رسالة الماجيستير –الحقوق المجاورة جامعة الجزائر – ص100
[2] كلود كولبي – السابق- ص105
[3] محمد حسام محمود لطفي – تأجير الفونوجرام والفيديو جرام مجلة المحاماة – عدد5- 1988- ص25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤوليته, أما عمل التقنيين والمهندسين فهو محمي بموجب قوانين العمل وليس بموجب الحقوق المجاورة .

كما ان المشرع الجزائري وغيره لم يشترط ان يكون هذا الشخص من القطاع العام او الخاص فيمكن ان تقوم بهذا التثبيت مؤسساته عمومية تابعة للدولة , إلا انه بالنظر إلى المادة 121 والمادة 9 من نفس القانون نلاحظ ان انتاج المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري لا يتعلق بها الحق المجاور عن تثبيت الاصوات ويبقى استعمال إنتاجها حرا مباحا وغير مقيد بأي حق من الحقوق اذ تنص المادة 09 على **ان** "يمكن **ان تستعمل استعمالا حرا مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور ... وبقصد بمصنفات الدولة ...المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري** ".

ومنه فان انتاج وتثبيت المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية التابعة للدولة لهذا النوع من الانتاج وتثبيت الاصوات يعتبر حقا مجاورا يجوز لهذه المؤسسات الاحتجاج والمطالبة بحمايته وفق أحكام المادة 113 ق 10/97 , كما ان الاشخاص الاعتبارية التابعة للقطاع الخاص يلحقها معنى المادة 113 وتتمتع بالحقوق المجاورة عند قيامها بإنتاج التسجيلات الصوتية .

أما بالنسبة لعمل المنتجين فهو تثبيت الأصوات والمقصود بذلك هو نقل الأصوات من مصدرها الأصلي سواء ا كانت منبعثة من الآلات الموسيقية أو كانت منبعثة من اصوات بشرية مثل أداء مقطوعة موسيقية من طرف موسيقار أو كانت او من طرف فرقة موسيقية أو كانت هذه الاصوات أغاني أو أناشيد لإشعار أو تلاوة أو أي أصوات تعتبر اداء لمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف , فعملية نقل هذه الأصوات من مصدرها والقيام بالعمليات التقنية والفنية لتركيبها على دعامات غالبا ما تقوم بها مؤسسات وشركات التسجيلات الصوتية التي تملك وسائل تقنية وأجهزة الكترونية تقوم بتسجيل الأصوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحويل هذا التسجيل إلى سلاسل وخلايا الكترونية تمثل شفرات الكترونية قابلة لقراءتها بواسطة جهاز ميكانيكي او الكتروني , يكون دوره تحويل هذه الشفرات الى اصوات ثانية , ومنه فان عمل مثبت الأصوات يتمثل في تحويل الأصوات الى شفرات الكترونية او مغناطيسية مثبتة في دعامات , والمقصود بالدعامة هو حامل هذه الشفرات الالكترونية او المغناطيسية سواء أكان ديسك او شريط كاسيت او نحوه من الدعامات الاخرى[1]

ومنه فعمل المنتج هو عمل تقني يعتمد على الوسائل الحديثة و رؤوس الاموال الضخمة ويعتمد على التوجيه والمبادرة فهو لا يعتمد على ابداع والارتباط الشخصي بين المنتج والانتاج , ومنه فلا شك انها تحتاج الى الوسائل والمعدات و رؤوس الاموال الضخمة وهي عوامل تسخر غالبا تحت نموذج الشخص المعنوي .

ويشترط المشرع ان تكون عملية تثبيت هذه الاصوات تتم تحت مسؤولية الشخص والمقصود بذلك ان يتحمل الشخص الطبيعي او المعنوي كل تبعات عملية تثبيت الأصوات منذ بدايتها الى غاية سيرورتها جاهزة للإبلاغ للجمهور .

واشتراط المسؤولية هو ايضا شرطا لا يتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي إذ انه مؤهل لتحمل المسؤولية سواء أكانت مدنية مثل المسؤولية العقدية أو من يمثلهم , كالعقود التي تبرمها شركات إنتاج الأشرطة السمعية بالنسبة لمؤلفي الأغاني ومؤديها او الاشرطة السمعية البصرية , ومثل ايضا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في إطار الانتاج والتثبيت اي مسؤولية الشخص المعنوي وهو المتبوع على المهندسين والتقنيين والعمال العاملين لديه في مجال التثبيت والانتاج , ومن جهة أخرى فان الشخص المعنوي ايضا مؤهل حاليا لتحمل المسؤولية الجزئية المنصوص عليها في الاحكام العقابية لقوانين حقوق المؤلف والحقوق

[1] صلاح الدين جمال الدين – **حماية المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية** – دار الفكر الجامعي 2006الاسكندرية –ص34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجاورة وهذا ما تسمح به طبيعة الشخص المعنوي من حيث الإجراءات والعقوبات وتدابير الامن التي تسلط عليه .

وبتفحص طبيعة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من حيث صورها ومحتواها نجدها من الاعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي على غرار الابداع في حقوق المؤلف , ولكن اعتمادها على الوسائل والآلات التي يسخرها الشخص المعنوي المشرف والمبادر هو الذي يكسبه الحق المجاور .

فكل هذه الصور وان كان تنفذها أيدي الشخص الطبيعي فان ذلك لا يمنع إسناد الحقوق المجاورة المترتبة عنها للشخص المعنوي ويصبح أصيلا في اكتساب الحق وليس ممثلا للشخص الطبيعي الذي نفذ العمل , وهذا نظرا الى ان تنفيذ هذه الصور يبتعد في كثير من الأحيان من العمل الإبداعي والفني والادبي ويقترب من العمل التقني والهندسي فيكون بذلك عمل تضاف ثماره وحقوقه لصالح رب العمل وهو في الغالب شخصا معنويا .

الشخص المعنوي كهيئة للبث السمعي والسمعي البصري

يبدو من الوهلة الأولى ان حظ الشخص المعنوي في هذا النوع من اصحاب الحقوق اوفر من سابقه , إذ ان عبارة هيئة تدل على ان المشرعين يميلون إلى إسناد هذا النوع من الحقوق للشخص المعنوي وانه قد حصل عكس ما حصل مع الفنان المؤدي , إذ رأينا ان المشرعين أثناء تشريعهم لأحكام فنان الأداء لم يكن في أذهانهن ان يسند صفة فنان الاداء الى الشخص المعنوي , فيمكن ان يكون قد حدث عكس ذلك بالنسبة لحقوق هيئات البث السمعي والسمعي البصري , ربما لم يكن ايضا في ذهن المشرعين إسنادها للأشخاص الطبيعية , لهذا سوف نجد ان معظم التشريعات عبرت على اصحاب هذه الحقوق بمصطلحات مختلفة تصب كلها في اتجاه إسناد هذه الحقوق للأشخاص المعنوية مثل مصطلحات الهيئات والكيانات والمؤسسات .....الخ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده قد نص على اصحاب هذه الحقوق في المادة 117 من قانون 2003 إذ نص على ما يلي "**يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة للبث الاذاعي السمعي او السمعي البصري الكيان الذي يثبت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري او أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة الى الجمهور** " وهو نفس نص المادة 117 من القانون 10/97 المؤرخ في : 1997/03/06 والملغى سنة 2003 .

فالمشرع الجزائري عرف هذه الهيئات بالعمل الذي تقوم به وهو بث الإشارات الحاملة للأصوات أو الأصوات والصور وتوزعها وهذا يفرض تبليغ ما تحمله من مصنفات للجمهور فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على ان أصحاب الحقوق هم أشخاص معنويين كما لم ينص على أنهم أشخاص طبيعيين كما فعل في عدة مواد قانونية أخرى , إلا ان استعمال عبارة هيئة وكيان يدعو للقول ان المشرع الجزائري يميل الى اعتبار ان اصحاب الحقوق في هذا العمل هم أشخاص اعتباريين .

وباستقراء مختلف التشريعات الأخرى نجد ان معظم التشريعات سارت على نفس المنحى فقد نصت المادة 29 من القانون النموذجي المعد من طرف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على ما يلي "**تتمتع هيئات الاذاعة على برامجها بالحقوق التالية :**

1/ تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات .

2/ إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور "

فهذا النص لم يعرف معنى هيئات الاذاعة ولكن عدد الحقوق التي تتمتع بها , إلا انه وصف أصحاب الحقوق بمصطلح الهيئات وهذا على غرار التشريع الجزائري , ونجد نفس الاتجاه اخذ به المشرع السوداني إذ نص على هيئات البث في المادة 32 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 إلا ان المشرع السوداني لم يعرف هذه الهيئات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنه حدد الأعمال التي لا تكسب هذه الهيئات الحقوق المجاورة إذ نص "**الاحكام الواردة في المواد 26 ,31 ,32 لا تنطبق إذا كان المقصود من العمل :**

أ/ الاستعمال الخاص او الشخصي

ب/ تقديم تقرير إخباري للأحداث المعاصرة بشرط إلا يقدم أكثر من مقتطفات من المصنف الاذاعي او المرئي .

ج/ الاستعمال للأغراض التعليمية والعملية المحضة .

د/ لأي غرض اخر لا يتعارض مع حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة 11 او يقيدها , ان هذه الهيئات لا تكسب حقوق مجاورة إذا كان بثها للاستعمال الشخصي او مجرد أخبار للأحداث والوقائع او كانت بغرض التعليم او إذا تعارضت مع حقوق المؤلف فالأولوية لحقوق المؤلف " إلا انه بالنسبة لإسناد هذه الحقوق للأشخاص فان المشرع السوداني استمل أيضا تعبير **(هيئات)** مما يرجح أيضا ميله لإسناد هذه الحقوق للأشخاص المعنوية كما سبق الاشارة اليها في التشريعات المذكورة سلفا , والجدير بالذكر ان المشرع السوداني في قانونه السابق لسنة 1992 والملغى في سنة 1996 نص في المادة 02 على ما يلي "**هيئات البث يقصد بها الشخصية الاعتبارية التي تبادر لتنظيم وتمويل والقيام بعمل البث** " وهذا النص أشار صراحة الى ان اصحاب الحقوق هم اشخاص اعتبارية الا ان المشرع السوداني بعد تعديل 1996 عدل على هذا النص ولم يشر كما سبق في النص الجديد الى اسناد هذه لحقوق للأشخاص الاعتبارية او الطبيعية بل سلك الطريق الذي سلكته اغلب التشريعات .

وجاء في مسودة المشروع التمهيدي للقانون اللبناني ان هدف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو حماية هيئات الاذاعة السلكية واللاسلكية التي تبث الاصوات او الصور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاصوات الى الجمهور لمدة عشرين سنة فحسب اعتبارا من نهاية السنة الميلادية للتاريخ الذي تم فيه البث

وفي : 1999/4/3 اصدر المشرع اللبناني القانون رقم 75 الرامي الى حماية الملكية الادبية والفنية وجاء في نص المادة 35 "**يعتبر أصحابا للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات و مؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي و دور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك** "

اما المادة 38 فجاء فيها "**تمنح الحماية لمؤسسات وشركات الاذاعة والتلفزيون في كل من الحالتين الآتيتين :**

أ/ إذا كان المركز الرئيس للمؤسسة او الشركة في لبنان او في دولة منظمة الى اتفاقية روما المذكورة اعلاه

ب/ إذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجودة في لبنان او في اقليم دولة منظمة الى اتفاقية روما المذكورة اعلاه " ومن خلال هذا النص نجد المشرع اللبناني استعمل عدة تعابير للدلالة على اصحاب الحقوق وهي عبارة الشركات والمؤسسات و دور النشر , وكل هذه التعابير تحمل للاعتقاد ان المشرع اللبناني أيضا يميل إلى اعطاء هذه الحقوق للأشخاص المعنوية أكثر من الأشخاص الطبيعية هي التي توصف بعبارات الشركات والمؤسسات و دور النشر , إلا انه يجب ان نشير الى ان هذه المصطلحات لا تدل بصفة قانونية وقطعية على الاشخاص المعنوية , فهذه أوصاف قد يتحقق لها الشخصية المعنوية أو لا إذ ان هذه عبارة عن اجتماع عدة مقومات حسب متطلبات القانون وهي الاسم والذمة والممثل وحق التقاضي والمواطن , ثم الاعتراف القانوني او العقدي إلا ان عبارات الشركات والمؤسسات و دور النشر تجعل الباب مفتوح على مصرعيه لاتصاف اصحاب الحقوق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الاطار بالشخصية المعنوية دون ان يكون في ذات الوقت اغلاقا للباب امام الاشخاص الطبيعية , فالمشرع اللبناني لم ينص صراحة على ان اصحاب الحقوق هم اشخاص معنوية كما لم يستثني أيضا صراحة الاشخاص الطبيعية لاكتساب هذا النوع من الحقوق .

في حين ان بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية تسميها هيئات الاذاعة والتلفزة ففي انون المملكة الأردنية الهاشمية رقم 1992/22 يسميها في مادته 24 هيئات الاذاعة والتلفزيون وايضا أعطى المشرع الاماراتي هذه التسمية على هذه الهيئات في القانون رقم 1992/40 في مادته 26 و كذلك فعل المشرع العراقي في قانونه رقم 2 لسنة 1971 والمشرع الكويتي في المادة 26 , فاستعمال عبارة الهيئات الاذاعة والتلفزة يؤدي الى نفس الاتجاه السابق وهو الميل الى اسناد هذه الحقوق للأشخاص المعنوية اكثر من الأشخاص الطبيعية , إذ غالبا ما تكون هيئات الاذاعة والتلفزة أشخاص معنوية وإن كان الأمر لا يخلو من العكس إذ كثيرا ما يمتلك هذه الهيئات أشخاص طبيعيين خواص دون ان تكون هذه الهيئات متمتعة بالشخصية المعنوية .

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في مادته 216-1 فقرة 02 بقوله " **تسمى مؤسسات اتصال سمعي بصري التنظيمات التي تستثمر خدمة اتصال سمعي بصري في مفهوم قانون 1067/86 المتعلق بحرية الاتصال مهما كان النظام المطبق على هذه الخدمة** ".

و يؤخذ على المشرع الفرنسي انه في هذه المادة أعطى حقوق هيئات الاتصال السمعي البصري ثم قام في فقرة ثانية بإعطاء تعريفها لها , فالمشرع الفرنسي استعمل عل المستوى الاصطلاحي عبارات المؤسسات والتنظيمات وهي أيضا مصطلحات تشير إلى ان المشرع الفرنسي يميل الى اسناد هذه الحقوق للأشخاص المعنوية دون الطبيعية , وهذه المصطلحات التي استعملها المشرع الفرنسي هي التي دعت الفقيه كلود كلونبي للقول انه يبدو ان فرنسا وهي الوحيدة التي تشير وعلى وجه الخصوص إلى هيئات الاتصال السمعي البصري وهي صيغة اشمل من الصيغ التي تستخدمها التشريعات الوطنية الأخرى , تعبر عن هيئات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاذاعة بصيغة يتضح منها بجلاء ان الحماية لا تشمل هيئات المرافق العامة للإذاعة الصوتية والتلفزيون وحدها , ولكن تشمل كذلك أولئك الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري شريطة ان يكون لديهم عقود امتياز للمرافق العامة أو تصريح او ترخيص مما يمكن معه ان تمتد مظلة الحماية لتشمل خدمات الاتصال عن بعد و محطات التلفزيون الخاصة التي تحصل اشتراكات لقاء خدماتها[1] .

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فان اتفاقية روما لسنة 1961 فقد أشارت الى هذه الهيئات في مادتها 3 فقد اطلقت عليها تسمية هيئات البث الاذاعي واعتبرتها بأنها الهيئات الى تبث اصوات او صور وبقصد بذلك بث برامج التلفزيون والاذاعة .

أما اتفاقية تربس فقد اطلقت عليها تسمية هيئات الاذاعة ولم تحدد بالتفصيل ان كان المقصود بذلك اذاعة الصوت فقط او اذاعة الصوت والصورة معا طبقا للمواد 4 و14 من اتفاقية تربس .

ونلاحظ ان اتفاقية الويبو لسنة 1996 لم تنص اطلاقا على هذا النوع من الهيئات ضمن اصحاب الحقوق المعنية بالحماية بموجب هذه الاتفاقية طبقا للمادة 3 من اتفاقية الويبو بشان الاداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في : 1996/12/20

ومنه فإننا لم نجد ولو تشريع واحد سواء دولي او داخلي أشار بصراحة على ان هذه الهيئات هي اشخاص معنوية , كما لم نجد أي تشريع اسند هذه الحقوق للأشخاص الطبيعية دون المعنوية , إلا ان استعمال المصطلحات التي تدل على اسناد هذه الحقوق للأشخاص المعنوية أكثر من الأشخاص الطبيعية يحمل للقول ان لإرادة التشريعية سواء الدولية او الداخلية أرادت بهذه الحقوق ان تسند للاشخاص المعنوية كقاعدة عامة , ومنه نشأ أصل عام مفاده ان الأولوية في اسناد هذه الحقوق للأشخاص المعنوية على حساب الأشخاص الطبيعية .

[1] كلود كولبي – السابق – ص152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الاستنتاج الذي يصدقه الواقع التشريعي يصدقه أيضا الواقع العملي عبر العالم إذ ان اغلب هيئات البث السمعي والسمعي البصري هي عبارة عن أشخاص معنوية سواء عامة أو خاصة , فالواقع اثبت ان عمل هذه الهيئات يدر أموال ضخمة ويسير برؤوس أموال طائلة هذه الأموال التي لا تجد طريقها الصحيح للاستثمار إلا عبر نموذج الشخص المعنوي فكل المؤسسات والهيئات والتنظيمات العالمية التي تستثمر في اطار بث برامج الاذاعة والتلفزيون تنتظم في شكل أشخاص معنوية بغرض التسيير الحسن لما تستثمره من أموال وما تدره من أرباح غذ تلعب هيئات البث دورا اقتصاديا هاما في ظل مجتمع المعلومات حيث ان الصناعات الثقافية أصبحت مصدرا للثروة , هذا المصدر الجديد يمثل ما لا يقلعن 08 الى 10 ..... من اجمالي الدخل العالمي , وقد أدت عملية البث السمعي والسمعي البصري للمصنفات بواسطة المحطات الارضية والتوابع الصناعية إلى إغراق السوق العالمية بالعديد من الاجهزة الرقمية والالكترونية والمغناطيسية كأجهزة الراديو والتلفاز والحاسب الآلي والصحون المخروطية والصحون المسطحة التي ظهرت حديثا والكابلات والالياف البصرية ومختلف أجهزة الاستقبال المستعملة من طرف الجمهور وكذلك أجهزة الاستقبال والإرسال المستعملة من طرف هيئات البث والتوابع الاصطناعية والمحطات الفضائية المستعملة للبث والتوزيع إضافة لبطاقات الاشتراك في البث المشفر والمرموز , كل هذه الأجهزة المستعملة في البث تدر أموالا ضخمة تقدر بملايير الدولارات [1]

كما ان تأجير هيئات البث لأقنية البث والاستقبال في التوابع الاصطناعية وتأجير الأستديوهات وتجهيزات البث له عائدات مالية معتبرة غير مكلفة نفسها نفقات الإنتاج او التسيير ودون ان نستهين بعائدات بيع حقوق البث او التغطية [2].

ويضرب الدكتور جميل الشرقاوي مثال حي على أهمية هذا العمل فيقول , وكمثال على ما سبق النبأ الذي تلقيناه في :1994/06/17 عن القناة الدولية "اورو نيوز " وهي شخص

[1] هدى حامدقشقوش –السابق- ص123
[2] عطا الله محمد اسماعيل – السابق- ص58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنوي والذي مفاده ان سهرة موسيقية أقيمت ليلة :1994/06/16 ب "لوس انجلس " بالولايات المتحدة الامريكية حضرها 56 ألف شخص من بينهم عدة شخصيات من العالم السياسة والفن وغيرهم , منهم الرئيسان السابقان "ريقن" و "بوش" وتتبعها مليار من المشاهدين داخل سبعين دولة , فيقول الدكتور ... لو افترضنا ان ثمن تذكرة الدخول للمتفرج الواحد هو مائة دولار وحق النقل هو دولار واحد لكل مشاهد فستكون المبالغ المحصل عليها 5.6 ملايين دولار لصالح هذه الشركة عن العرض الحي و مليار دولار عن الارسال الاذاعي المباشر بواسطة الاقمار الصناعية لصالح هذه الشركة , فهذه الصورة تعطينا فكرة عن دور الوسائل السمعية والسمعية البصرية في تبليغ وتقديم الاعمال الفكرية وغيرها الى بعض المشاهدين عبر العالم , مع تحقيق أرباح هائلة فب بضع ساعات أو دقائق [1]

وفي الجزائر نجد ان المؤسسة الوطنية للتلفزيون قامت بشراء حقوق البث المباشر في نهائيات كاس العالم لكرة القدم سنة 2002 بما يعادل 37 مليار سنتيم , اي ما يقارب نصف الميزانية السنوية لهذه المؤسسة , كما دفعت مبلغ 300الف أورو لشركة سبور فايف لضمان التغطية المباشرة لمباريات المنتخب الوطني في كاس افريقيا لكرة القدم 2004 .

ونشير الى ان راديو وتلفزيون العرب المالكة لحقوق البث لهذه المباريات قد طلبت مبلغ 600الف دولار مقابل اكتساب حقوق البث غير المباشر .

اما في نهائيات كاس العالم لسنة 2006 فقد عرضت المؤسسة الوطنية للتلفزيون على راديو وتلفزيون العرب المالكة لحقوق البث لهذا الحدث الرياضي مبلغ 120 مليار سنتيم لشراء هذه الحقوق , أي ما يقارب ضعف ميزانية السنوية لهذه المؤسسة [2]

ومن خلال هذه الأمثلة السابقة يتضح الدور الذي يلعبه الشخص المعنوي في ممارسة الحقوق البث السمعي والسمعي البصري

[1] محمد سعيد رشدي – السابق –ص38
[2] العيد شنوف – السابق- ص24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان السؤال المطروح هو بخصوص البرامج التي تبثها مؤسسات القطاع العام مثل التلفزة والاذاعة , ألا يعتبر استعمالها استعمالا حرا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 09 التي تنص "**يمكن استعمال استعمالا حرا مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح , ويقصد بمصنفات الدولة المصنفات التي تتيحها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة او المؤسسات ذات الطابع الإداري** "

ومنه فغننا نفرق بين الحالتين , فإذا كانت هذه المؤسسات الإذاعية والتلفزية تنتمي إلى المؤسسات ذات الطابع الإداري فان برامجها وعمليات بثها يعتبر حرا لا تتعلق بها الحقوق المجاورة , أما إذا كانت المؤسسات هي مؤسسات ذات طبيعة صناعية أو تجارية فان برامجها وعمليات بثها بتخرج من دائرة الإباحة المنصوص عنها في المادة 09 وتتعلق بها الحقوق المجاورة ويكون لها ممارسة كل حقوقها المادية والمعنوية المجرة لها من جراء ذلك والملاحظ ان المشرع الفرنسي في مادته 216-1 كان أكثر دقة ووضوح غذ نص بكل صراحة على ان هذه التنظيمات تتمتع بهذه الحقوق مهما كان النظام المطبق على خدمتها سواء أكانت هذه التنظيمات تابعة للقطاع العمومي أو الخاص و سواء ا كانت ذات طبيعة تجارية أو ادارية أو أي نظام متبع في خدمتها , وإذا نظرنا الى الأمر من زاوية الاعمال التي تقوم بها هذه الهيئات نجدها أعمال ذات طبيعة تقنية تعتمد على الآلات والمعدات الحديثة والضخمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مضمون وحدود حقوق

الشخص المعنوي المجاورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مضمون وحدود حق الشخص المعنوي المجاورة

لقد رأينا ان الشخص المعنوي في اطار الحقوق المجاورة لا يتمتع بصفة مشتركة بين أصحاب الحقوق مثل صفة المؤلف فهي صفة جامعة لأصحاب الحقوق في إطار حقوق المؤلف , في حين انه بالنسبة للحقوق المجاورة فقد رأينا ان معظم التشريعات تحدد اصحاب الحقوق بعبارة "**أصحاب الحقوق المجاورة** " ولم تحدد صفة معينة ومشتركة يتصف بها اصحاب الحقو ققي هذا الاطار , ولقد رأينا ان معظم التشريعات تحدد اصحاب الحقوق بثلاثة فئات هم فناني الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي , وهناك من الفقهاء من حاول ان يطلق صفة مشتركة على اصحاب هذه الحقوق بوصفهم مؤدين أي يكون الفنان المؤدي والمنتج مؤدي وهيئات البث أيضا مؤدي على اعتبار ان حقوق هؤلاء تقوم على العمل والاداء , أي استنادا الى النظرية العمل إلا ان هذا الاصطلاح لم يلقى الرضا عند مختلف التشريعات والاتفاقات الدولية التي تستعمل مصطلح **(أصحاب الحقو ق المجاورة)** .

المبحث الاول مضمون حقو ق الشخص المعنوي المجاورة

وقلنا ان من اصحاب الحقوق المجاورة الشخص المعنوي الذي اصبح يتصف بصاحب الحق المجاور على غرار الشخص الطبيعي دونما تمييز تشريعي او واقعي بينما , فقد رأينا انه إذا كانت قد رجحت كفة الشخص الطبيعي بالنسبة لصفة فنان الاداء على حساب الشخص المعنوي فقد حدث العكس بالنسبة لحقوق هيئات البث الاذاعي إذ رجحت كفة الشخص المعنوي للاتصاف بأصحاب حقوق هيئات البث على حساب الشخص الطبيعي , ونراها قد تساوت كفة الشخص الطبيعي والمعنوي بالنسبة لمنتجي الفونغرامة والفيديو غرامة , ومنه فإذا كانت حقوق المؤلف هي البيئة الطبيعية للأشخاص الطبيعية فالحقوق المجاورة هي بيئة طبيعية للشخصين معا على التساوي , وهذا التساوي في الصفة بالنسبة للحقوق المجاورة هي بيئة طبيعية للشخصين معا على التساوي , وهذا التساوي في الصفة بالنسبة للحقوق المجاورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يعكس تساوي في اثر هذه الصفة على أحكام الحقوق المجاورة ومضمونها وعليه نحاول تلمس اثر اكتساب الشخص المعنوي لصفة صاحب الحق المجاورة على مستوى مضمون الحقوق في فرع أول , ثم أثرها على مستوى حدود الحقوق في فرع ثاني .

مط 1 الحقوق المعنوية للشخص المعنوي

ان الحقوق المجاورة تتضمن من الناحية المبدئية حقوق معنوية و حقوق مادية على غرار حقوق المؤلف , وعليه نقوم بتفحص مختلف الحقوق المعنوية والمادية المنجرة لأصحاب الحقوق المجاورة لنرى مدى تأثير صفة الشخص المعنوي على هذه الحقوق .

ان من الاشكاليات المطروحة على مستوى الحقوق المجاورة هو قلة تمتع أصحابها بالحقوق المعنوية , مما عز ببعض الفقهاء بالتشكيك في انتماء هذا الصنف من الحقوق الى زمرة الحقوق الادبية والفنية , لأن السمة المميزة للحقوق الادبية والفنية عن سائر الحقوق القانونية هو السلطات المعنوية التي تخولها لأصحابها , حتى أصبحت التشريعات الدولية والداخلية وحتى الفقهاء يصفون هذه السلطات المعنوية بالحقوق المعنوية .

إلا انه في ذات الوقت فان هذه السلطات والحقوق المعنوية نفسها هي التي تقف حجز عثر أمام تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الادبية والفنية , على اعتبار ان مصدر هذه الحقوق هو الابداع والارتباط الشخصي بالعمل الادبي او الفني وهو ما يحتكره الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي

ومنه فان ندرة الحقوق المعنوية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة هو الذي جعل الشخص المعنوي يقف في أحيانا كثيرة على نفس المسافة مع الشخص الطبيعي بالنسبة للحقوق المجاورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالنسبة لفناني الاداء فقد كان المشرع الجزائري لا ينص صراحة ضمن قانون 10/97 على أي حقوق معنوية يتمتع بها فناني الاداء فالنظر الى المواد 110و 111 و 112 من القانون 10/97 لا نجد المشرع قد نص سوى على حقوق مادية يتمتع بها هؤلاء .

إلا ان المشرع الجزائري تراجع على ذاك وعدل قانون 10/97 بالقانون 2003/05 ونص فيه صراحة على حقوق معنوية يتمتع بها الفنان المؤدي إذ نص في المادة 112 على ما يلي "**يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له الحق في ذكر اسمه العائلي او المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة لاستعمال أدائه لا تسمح بذلك** " فالمشرع الجزائري اعترف للفنان المؤدي بحقين معنويين وهما في نسبة الأداء لصاحبه والحق في احترام سلامة أدائه .

والملفت للانتباه في هذا المقام ان المشرع الجزائري نص على هذه الحقوق المعنوية للفنان المؤدي بعد النص على حقوقه المادية وهذه منهجية جديدة وغريبة على النهج العام الذي ينتهجه المشرع الجزائري والنظم اللاتينية عامة , إذ أنها تعطي الاولوية دائما للحقوق المعنوية على حساب الحقوق المادية حتى من حيث اسبقية النص عليها , وما تقديم المشرع للحقوق المادية على حساب الحقوق المعنوية لفنان الاداء إلا دليل انطباع هذه الحقوق بالطابع المادي والاقتصادي أكثر من الطابع المعنوي وهو الامر الذي يبقى الباب مفتوح امام الشخص المعنوي لاكتساب هذا النوع من الحقوق .

فالحق في احترام الاسم او الحق في النسب او الحق في التعريف هو حق مؤدي في ان ينسب الاداء له وان يعرض ويقدم للجمهور بالاسم الذي اختاره سواء كان اسمه الحقيقي او تحت اسم مستعار مثل الأسماء الفنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المعنوية نظرا لما ينطوي عليه هذا الحق من معنى ارتباط الاداء بشخص صاحبه كما يعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية المسلم بها في اغلب التشريعات التي تحمي الحقوق المجاورة .

وتناول المشرع الفرنسي هذا الحق في مادته 212 /02 التي تنص "**الفنان المؤدي له الحق في احترام اسمه ..**" وقد كان المشرع الفرنسي واضحا حتى في وصف هذا الحق المعنوي بقوله ان هذه الحقوق تمتاز بأنها غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم وهي مرتبطة بشخص المؤدي وقابلة للانتقال الى ورثته لديمومة حمايتها فالحق المعنوي في القانون الفرنسي هو حق دائم ومطلق .

ولقد سبق لنا التوصل الى ان نسبة الأداء أو المصنف لصاحبه غير متعارض مع الشخص المعنوي على اعتبار ان المقومات الشخص المعنوي هو الاسم الذي هو وسيلة نسبة الحقوق للشخص المعنوي , وذات الاسم هو الوسيلة الشخص المعنوي في نسبة جميع حقوق الملكية الصناعية له مثل براءة الاختراع ومختلف أنواع العلامات التجارية , فالإشكال بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للأداء هو عدم قدرة الشخص المعنوي للقيام بالأعمال التي تقوم بها حقوق فنان الاداء مثل الغناء والتلاوة والعزف والرقص .

أمل بالنسبة للحق في احترام سلامة الاداء فانه يعتبر أيضا من اهم الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الفنان المؤدي نظرا لأنها سلطات تخول للمؤدي المحافظة على أعماله التي يستمد منها حقه وهو الاداء .

ولقد نص القانون الفرنسي على هذا الحق بشكل صريح في مادته 02/212 التي تنص "**للفنان المؤدي الحق في احترام ...أدائه** " ويتضمن هذا الحق اعتراض الفنان المؤدي ومنعه لكل الاعمال سواء قانونية أو مادية التي تشكل المساس بادئه أو تسيء له مثل اعتراض المؤدي على نشر أدائه أو عرضه على الجمهور دون رغبة منه أو الإساءة له عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريق وصفه وصفا غير لائقا في الجرائد والمجلات والنشرات تحويل تثبيته من دعامة الى دعامة اخرى او تحريفه او تغير عض المشاهد فيه او بإضافة بعض المشاهد له او عرضه ضمن برنامج يرى الفنان المؤدي انه مساس بسلامة وسمعة أدائه .

فهذا الحق بما ينطوي عليه من سلطات يخولها للفنان المؤدي يرى الدكتور عمر الزاهي انه يهدف الى حماية سمعة الفنان المؤدي [1] وعبر الفقيه (كلود كلبي) على هذا الحق بعدة طرق تختلف حسب الزوايا التي ينظر منها لهذا الحق و أهمها زاويتين وهي سلامة الأداء من زاوية مصلحة الفنان وسلامة الاداء من زاوية سلامة التمثيل ذاته , فمن خلال مصلحة الفنان لهذا الأخير الحق في الاعتراض عن الكشف غير المشروع كما هو الحال في القانون الارجنتيني وله الحق منع الابلاغ للجمهور أو تثبيت أدائه بشكل مضر للفنان كما هو الحال في تشريعات الدنمارك , فلندا , والسويد وله الحق فرض احترام الاداء كما هو الحال في السلفادور , اما من زاوية سلامة الاداء ذاته فللفنان الحق في منع تحريف الاداء كما هو الحال في القانون الألماني , وله الحق في منع تعديل الاداء كما هو الحال في قانون السويد وفنلندا , وحق منع التحويل المثبتة الى دعامة مادية اخرى[2] .

وقد عبر المشرع السوداني عن هذا الحق في المادة 28 من قانون 1992 بقوله " **تكون لفنان الأداء الحقوق الآتية ...الاعتراض على اية إهانة أو استخفاف او زاوية موجهة لأدائهم** " , **فال**مشرع السوداني كان أكثر وضوحا إذ وصف بعض الأعمال التي يمكن ان تشكل مساس ولقد رأينا سابقا ان الشخص المعنوي يمكن ان يكون فنانا مؤديا في حالة الأداءات الجماعية التي تؤدي من طرف مجموعة من الأشخاص يشرف عليها وتعمل تحت مسؤولية الشخص المعنوي , ففي هذا الفرض يمكن اعتبار ان الاداء هو أداء ا جماعيا على غرار المصنف الجماعي طبقا للمادة 18 من قانون 2003 التي تخول صفة المؤدي للشخص المعنوي فيكون للشخص المؤدي بذلك الحق في الاعتراض على المساس الاداء ,

[1] عمر الزاهي –السابق- ص43
[2] كلود كولبي – السابق- ص89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل فرقة تابعة لمؤسسة ثقافية معينة تؤدي رقص جماعي او غناء او عزف جماعي فللمؤسسة الثقافية الحق على الاداء لها نسبة هذا الاداء لها و ممارسة حق حمايته والاعتراض على اي مساس به .

أما بالنسبة للحقوق المعنوية لكل من منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي والسمعي البصري فان اغلب التشريعات والدراسات الفقيهة لا تشير الى أي حقوق معنوية بل تشير فقط الى حقوق استئثاريه بالاستنساخ والوضع للتداول بين الجمهور والحق في المكافأة فقط , اما الحقوق المعنوية فلا يوجد نص واحد سواء أكان فقهي او قانوني او حتى الاتفاقيات الدولية تشير الى حقوق معنوية يتمتع بها اصحاب الحقوق وحتى القانون الفرنسي الذي يعتبر رائدا في هذا الميدان لم يشر الى ذلك ونعقد ان هذا راجع للأسباب التالية :

1/ ان الحقوق المعنوية تهدف الى حماية سمعة صاحبها الفنية والادبية ومنه فهي تظهر بجلاء ووضوح في النشاطات الفنية المرتبطة والمعبرة عن شخص صاحبها مثل التأليف والاداء الفني في حين ان العمل منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية , فهي أعمال لا تعتمد بالدرجة الاولى على العمل الفني او الشخصي الذي تظهر فيه بصمات صاحبة وإنما تعتمد بالأساس على النشاط الصناعي القائم على التقدم الصناعي التكنولوجي

2/ ان منح حقوق معنوية لأصحاب التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث يصطدم بما للمؤلفين والمؤدين من حقوق معنوية على أعمالهم المثبتة في هذا التسجيلات يعتبر اعتداء في نفس الوقت على حقوق المؤلفين والمؤدين وهذا السبب هو الذي دعى المشرع الجزائري الى النص في المادة 114 عن حقوق مادية فقط للمنتج وقيدها بشرط مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات وكذلك في المادة 116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا ان عدم الاعتراف لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث بحقوق معنوية يصب في مصلحة تمتع الاشخاص المعنوية بالحقوق المجاورة في هذا المجال لان إشكالية تمتع الاشخاص المعنوية هو في الخلاف حول قدرتها لاكتساب الحقوق المعنوية لارتباط هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية وقيامها على معايير الإبداع والأصالة مما عز ببعض الفقه بوصفها بانها حقوق لصيقة بالشخصية , ومنه فان غياب الحقوق المعنوية ضمن حقوق الممنوحة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يفتح الباب واسعا أمام تمتع الاشخاص المعنوية بصفة منتجي التسجيلات وهيئات البث , بل وقد يجعل في المستقبل الاصل في اصحاب هذه الحقوق أنها أشخاص معنوية .

إلا انه رغم ذلك فإننا لا نرى مانعا من تمتع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث ببعض الحقوق المعنوية خاصة ما تعلق منها بالنسب او الحق في الاسم وهو حق المنتج في وضع اسمه على تثبيت المصنفات على التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهذا لا يعني بأنه هو صاحب التسجيل او التثبيت الاول وهو مالك الحقوق التي يخولها القانون على هذا التسجيل وهذا ما هو واقعا فعلا من الناحية العملية ذلك لان اغلب التسجيلات سواء السمعية او السمعية البصرية الموجودة في السوق يوضع عنها اسم المنتج سواء أكان شخص طبيعي او معنوي الى جانب اسم المؤدي واسم المؤلف وهذا ما يعكس أيضا كون الحقوق التي يتمتع بها المنتج هي حقوق استئثاريه , ويمكن ان تتصور ان هذا الحق يمارس عن طريق العلامات التجارية عند التسوق والتداول وهذا ما يعكسه الواقع العملي , فلا تكاد تجد برنامج يبث على الهواء ويلتقط بالراديو او بجهاز التلفاز إلا و وجدت اسم الاذاعة والتلفزيون الذي يبثه بل و أصبح شائعا في السنوات الأخيرة عند تداول الحصص المتلفزة فان هذه الحصص والبرامج تثبت باسم او تحت رمز هيئة البث الاصلية بل واصبحت الهيئات الاذاعية والتلفزية تشترط عرض برامجها خاصة المهمة تحت اسمها عند إعادة بثها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن ان هذا الاسم او هذا الرمز الذي يضع على البرنامج عند بثه هـ علامة خدمة إلا انه يمكن اعتباره حق معنوي في الاسم في نفس الوقت خاصة ان علامة خدمة لا تكسب ملكيتها إلا عند اذاعتها وتسجيلها .

مط 2 الحقوق المادية للشخص المعنوي

ان الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة هي منقولات تقوم بالمال , فهي تصلح لان تكون من ضمن عناصر الذمة المالية , ولا خلاف حول أهلية الشخص المعنوية لاكتساب هذه العناصر المادية إذ يقع عليها ما يقع على عناصر المحل التجاري والاسم التجاري والسمعة التجارية و براءات الاختراع والعلامات التجارية , فهي قيم معنوية ذات قيمة مالية تصلح أحيانا ان تكون عناصر تجارية ذات قيمة مالية , فكذلك الحقوق المادية الناتجة عن اكتساب الحقوق المجاورة تشكل قيمة مالية تدخل في ذمة أصحاب الحقوق المجاورة والحقوق المالية هذه هي استغلال الشخص المعنوي لأدائه , ولا يمكن حصر هذه التصرفات نظرا لتنوع وتعدد هذه التصرفات .

وقد حدد المشرع الجزائري أوجه الاستغلال هذه بالحق في الاستنساخ وحقه في إبلاغ أدائه للجمهور وحقه في المكافأة .

أما المشرع الفرنسي فقد حددها في مادته 3/212 الحق في تبيت الاداء وإعادة إنتاجه و إبلاغه للجمهور وحقه في كل استعمال للأداء المثبت بالصوت والصورة .

وتهدف الحقوق المالية الى منع استغلال أعمال المؤدي إلا بإذن كتابي منه وتقاضي مقابل مالي يعادل الاستغلال المشروع لأدائه فهذه الحقوق هي حقوق إستئثاريه وان كان يمكن النزول عنها أو نقلها عن طريق الترخيص ويمكن تحديد المالية بما يلي :

1-الحق في الترخيص بالاستنساخ : ويتجلى ذلك بقيام الشخص المعنوي بنفسه أو منح رخصة بالاستنساخ للغير يتضمن استنساخ أو نشر مصنفه بأية طريقة من طرق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخ مثل تحميل المصنف في دعامات مادية سواء اكانت اسطوانات أو اشرطة **سمعية** أو سمعية بصرية او تغير استنساخ أعماله من لون الى لون آخر , وقد عبر المشرع الفرنسي عن ذلك الحق بالتثبيت وهذا نظرا لتقارب التثبيت مع الاستنساخ و هو الأمر الذي دعى المشرع الجزائري الى تقرير هذا التقارب إذ نص في المادة 110 "**يعد الترخيص بالتثبيت السمعي والسمعي البصري لأداء فني بمثابة موافقة على استنساخه** ...." إلا ان هذا التقارب خاص بتثبيت الاداء في شكل تسجيل سمعي وسمعي بصري و هو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع الفرنسي في مادته 212 .

وعلى العكس من ذلك فقد انتهج المشرع السوداني في قانونه لسنة 1992 منهجا معاكسا تماما إذ نص في الفقرة 01 من المادة21 "**التفويض بتثبيت الاداء و إعادة إنتاجه لا يعني ضمنا تفويضا بإذاعة الأداء أو التثبيت أو أي إعادة إنتاج له**", كما نص في الفقرة الخامسة من نفس المادة انه "**لا يجوز تفسير بنود العقود بما يلحق أضرار بالفنان المؤدي** " فالملاحظ ان القانون السوداني راعى حقوق فناني الأداء اكثر من غيره من القوانين الاخرى .

2-**الحق في الإبلاغ للجمهور** : المقصود منه هو وضع اداء الشخص المعنوي في متناول الجمهور و يكون بالنسبة لهذا الاخير بطريقة غير مباشرة أو عن طريق التسجيل او نقله بواسطة البث التلفزي على شاشات التلفزيون و في هذه الحالة الأخيرة يستدعي الامر موافقة فنان الأداء بواسطة عقد مكتوب .

ومنه فان ممارسة هذا الحق بطريق مباشر لا يملكه الشخص المعنوي على اعتبار ان الإبلاغ المباشر للجمهور تقوم على أعمال بشرية مثل التمثيل والرقص والغناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النقل غير المباشر للجمهور فيمكن تصوره من طرف الشخص المعنوي وتحت اسمه في حالة الاداء الجماعي طبقا للمادة 18 من قانون 2003

3-الحق في المكافاة : ويقصد بذلك العائدات المالية الناتجة عن استغلال الاداء سواء أكان هذا الاستغلال في صورة استنساخ أو تثبيت او اذاعة او بث او استعمال الأداء بأي صورة فان من حق الفنان المؤدي ان يتلقى مقابل ذلك , وقد نص المشرع الجزائري على الحق في المادة 119 فقرة 02 إذ نص "**يتمتع فنان الأداء بحق المكافأة المستحقة عن البث السمعي والسمعي البصري لأدائه المثبت او إبلاغه إلى الجمهور بأية وسيلة اخرى** " فالمشرع الجزائري يعترف للفنان المؤدي بحقه في المكافأة عن أي نون من أنواع البث أو التثبيت او الابلاغ للجمهور إلا ان هذه المكافأة تكون لصاحب العمل إذا كان الأداء مؤدي في اطار عقد عمل و هو غالبا شخص معنوي .

وقد نص المشرع الفرنسي على حق المكافأة في المادة 03/212 ونص على المكافأة يجب ان تتناسب مع كل أوجه استثمار واستغلال الأداء وذلك ضمن المادة 04/212 وتحديد هذه النسب في عقد الترخيص بالاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور أو الإنتاج أو البث او التثبيت و في حالة السكوت على تحديد هذه المكافأة في هذا العقد فقد أحال المشرع الفرنسي تحديدها إلى اتفاقيات جماعية نموذجية تحدد المكافأة في كل نوع من أنواع النشاط الفني أو الأداء تعقدها جمعيات الفنانين المؤدين مع المستفيدين من استغلال الأداء ات تحت إشراف و رقابة الإدارة [1]

في حين ان المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذا الحكم , إلا انه أوكل مهمة ذلك إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ نص في المادة 05 منه على ما يلي " **يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي :**

[1] نواف كنعان – السابق – ص125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/ تلقى التصريحات بالمصنفات الأداء ات التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة ..سواء في الجزائر أو خارجها .

2/ ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق ..لمختلف أشكال استغلال .. الأداء ات

3/ توزيع دوري و على الأقل مرة في السنة للإتاوات "

و عمل المشرع الجزائري على ملاحقة حتى عمليات نسخ الأداء ات ونشرها حتى التي تتم في الاطار الشخصي او المنزلي وهذا ما يسمى بالحق على النسخة الخاصة .

- أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية و هم الاغلب الأعم أشخاص معنوية خاصة أو عامة , فان هؤلاء يتمتعون سواء أكانوا أشخاص معنوية أو طبيعية بالحقوق التالية :

الحق في الاستنساخ و منح رخصة عنه

الحق في وضع النسخ للتداول بين الجمهور

الحق في المكافأة عن بث التسجيل او ابلاغه للجمهور بأية وسيلة .

و تتطلب اغلب التشريعات ضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من صاحب الحق عن الاستنساخ أو عرضه للتداول بين الجمهور , ويتضمن هذا الحق حق المنتج في استنساخ تسجيله او تثبيته الاول على النسخ عديدة سواء نسخ على الأشرطة او اسطوانات او تغير تثبيته من دعامة الى دعامة مغايرة , كما يجوز لصاحب التسجيل ان يرخص او يمنع الغير من استنساخ تسجيله و توزيعه و ذلك مع مراعاة حقوق المؤلفين و المؤدين إذ تنص المادة 116 من قانون 2003 على ما يلي :" **يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري ان يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله السمعي البصري و ابلاغه الى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري** " و يشير القانون الفرنسي في المادة 01/213 إلى أنواع هذا التنازل فينص على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع في متناول الجمهور بواسطة بيع او مبادلة او ايجار او عرض على الجمهور التثبيت أو التسجيل و يشير القانون الكوستاريكي الى هذه السلطات الاستثنائية غذ ينص على ان "**الحق في اجازة او خطر الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية او السمعية البصرية و نقلها و اعادة نقلها بواسطة الاذاعة او التلفزيون واذاعها العلني أيا كانت وسيلة الاستعمال أو شكله** " [1]

أما القانون البرتغالي فينص في مادته 01/184 على الحق في الترخيص باستيراد و تصدير التسجيل و نص على هذا الحق القانون الاسباني في مادته 02/109 . [2]

أما بالنسبة للحق لمقابل المالي و المكافأة فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 119 و هو حقه في مقابل مالي عن كل استنساخ او عن كل عرض للتداول بين الجمهور و اخذ نسبة يتولى الديوان الوطني تحديدها و تحصيلها لفائدة المنتجين و غالبا ما تحدد هذه النسب في عقود الترخيص التي تبرم بين المنتجين و المرخص لهم بالتسجيل و الاستنساخ او بالعرض للتداول , كما ان المشرع الجزائري نص على حقوق مالية حددت بنسبة 25/ من مداخيل النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي او المنزلي و هي نسبة اعلى من النسبة المحددة للفنان المؤدي , و ربما يرجع هذا التفاوت للدور الذي يلعبه منتج التسجيلات في انتشار المصنفات و الأداءات الفنية و لان التسجيلات الشخصية تنعكس ما تنعكس أكثر سلبا على منتجي هذه التسجيلات .

و الملاحظ ان المشرع الفرنسي نص بصدد الحق في المقابل أو المكافأة عن أحكام مشتركة بين الفنانين المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية إذ نص في المادة 01/214 "**ان استعمال التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية مهما كان المكان أو نوع التثبيت تمنح حق المكافأة للفنان المؤدي ولمنتج التسجيلات و تدفع هذه المكافأة من طرف مستعمل هذه**

[1] كلود كلبي – السابق –ص 142
[2] عبد الرشيد مأمون –السابق- ص125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسجيلات لأغراض تجارية "و نص في المادة 02/214 على ان هذه المكافأة تقسم بالتساوي بين الفنان المؤدي و منتج التسجيل .

وهذا النص يقابله نص المادة 119 الذي جاء "**يتحصل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على الأتاوى المترتبة على الحق في المكافأة لفنان الأداء أو المنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من هيئات البث السمعي او السمعية البصرية و من كل مستعمل لأدائهم الفني تحسب الأتاوى التي تغطي أشكال الأداء ات الفنية عادة بالتناسب مع إرادات استغلال الأداءات الفنية** "

الا ان المشرع الجزائري لم يساوي بين فنان الاداء و منتج التسجيلات السمعية بالنسبة للإتاوة فقد حدد في قانون 1997 نسبة 40/ .. من هذه الأداءات لفنان الأداء و نسبة 60/ لمنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية , كما انها شاملة لجميع الاستعمالات و ليست فقط للاستعمالات التجارية كما هو الحال في التشريع الفرنسي و نفس المنحنى نهجه المشرع السوداني في قانون حقوق المؤلف لسنة 1992.

الا ان المشرع الجزائري عدل هذه النسب و نص في تعديله سنة 2003 بتقسيم هذه الاتاوة بالتساوي بين فناني الاداء و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بنسبة 50/ لكل منهما , وعلى ضوء ذلك يمكن ان نقوق ان المشرع الجزائري في قانون 1997 كان ينظر لدور منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بأنه أكثر فعالية بخصوص إبلاغ المصنفات للجمهور , وغني عن البيان ان اغلب ا=منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هم اشخاص معنوية .

أما بخصوص هيئات البث السمعي و السمعي البصري فقد نص المشرع الجزائري على حقوقها المادية ضمن أحكام المادة 118 من قانون 2003 و هو ذاته نص المادة 118 من قانون 10/97 و حسب هاذين النصين فقد منح المشرع للهيئات البث السمعي و السمعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البصري و هي غالبا اشخاص معنوية الحق في الترخيص او حضر إعادة بث حصصها او حضر استنساخ برامجها والملاحظة على هذا النص ان المشرع او ينص على حق المكافأة بالنسبة لهذه الهيئات عند إعادة بث برامجها أو استنساخها مثل ما فعل بالنسبة للمؤلفين و فناني الاداء و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .

و باستقراء المادة 119 نجد ان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحصل الأتاوى الناتجة عن المكافأة لصالح الفنانين المؤدين و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فقط دون هيئات البث السمعي البصري , و نشير في هذا الصدد ايضا الى ان المشرع الجزائري لم ينص على حقوق مالية او أتاوى مستحقة لهذه الهيئات من النسخة الخاصة مثل ما نص عليه بالنسبة لفناني الاداء و منجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية , ويعتبر الحق المالي للهيئات البث الاذاعي والتلفزي حقا استئثاريا لأنه يشمل الترخيص و الحضر و يتضمن الحق في اعادة بث البرامج و تسجيلها على دعامات و نقلها الى الجمهور و الترخيص للغير للقيام بذلك .

و يمكن ان نستنتج ان عدم النص على الحق في المكافأة ليس راجع الى ان أغلبية هيئات البث متمتعة بالشخصية المعنوية بل يرجع ذلك الى ان هذه الهيئات غالبا ما تستعمل في برامجها المنبثة مصنفات المؤلفين او اداءات الفنانين او منتجات سمعية و سمعية بصرية و هذا الحرمان من حق المكافأة هو لحساب الفئات الاخرى .

ومنه يجوز للهيئة الاذاعية او التلفزية بث برامجها بأي طريقة بث تراها مناسبة و يجوز لها استنساخ برامجها و تسجيلها على دعائم مادية كمل يجوز لها عرض برامجها على الجمهور لها باستنساخ برامجها و تسجيلها على دعائم مادية كما يجوز لها عرض برامجها على الجمهور بأي طريقة كانت و يجوز لها الترخيص بذلك , وهذا دائما مع مراعاة حقوق المؤلفين والفنانين و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية اذا تم بث اعمالهم اذ تنص المادة 118 "..**مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الجدير بالملاحظة ان المشرع قصر ذلك على حقوق المؤلفين المثبتة مصنفاتهم على البرنامج في حين أهمل حقوق الفنانين المؤدين و منتي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية عندما يتضمن البرنامج اعمالهم .

و يبرز القانون الفرنسي بصياغة متميزة لهذا الحق حيث يتطلب ترخيصا من منشاة الاتصالات السمعية والسمعية البصرية عند استنساخ برامجها و اتاحتها للجمهور عن طريق البيع والتبادل والايجار و بثها و نقلها الى الجمهور في مكان متاح للجمهور نظير دفع مقابل الدخول وواضح ان هذا القانون شمل جميع الطرق الممكنة لنقل البرنامج .

كما نص القانون الفرنسي على حكم خاص عندما يكون البرنامج مبث عبر الاقمار الصناعية فانه يجب ان تكفل الحقوق المالية عن مقابل هذا البث لكل من المؤلف و الفنان المؤدي و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية و حتى هيئات البث الاصلية في حالة اعادة البث .

مبحث 2 حدود حقوق الشخص المعنوي المجاورة

ان الحقوق المجاورة باعتبار انها مصنفة ضمن الحقوق الادبية والفنية فانه من الناحية المبدئية نقول ان أصحابها يتمتعون بحقوق أدبية ومالية مشابهة لحقوق المؤلف , فالتاريخ اثبت ان الحقوق المجاورة نشأت على خلفية الصراع الذي دار بين المؤلفين و فناني الاداء على اعتبار ان عملهم ينطوي على الابداع الذهني , إذ لجأت التشريعات الدولية والداخلية الى الاعتراف لأصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق لكنها ليست حقوق مؤلف بل هي حقوق تقترب من حقوق المؤلف و تشابهها و تتأثر بها إن على مستوى الاحكام و إن على مستوى المضمون , و من ثم الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق معنوية و أخرى مادية و هذه الحقوق لها ميزتها و احكامها المتعلقة بالحدود الزمنية لحمايتها و الحدود القانونية التي تفرض عليها فالسؤال الملح في هذا المقام هو هل ان اكتساب هذه الحقوق من طرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص المعنوي له انعكاس على مستوى هذه الحقوق ؟ او بمعنى اخر هل تختلف حدود هذه الحقوق اذا كان صاحبها شخصا معنويا او شخصا طبيعيا ؟

مط 1 الحدود الزمانية لحقوق الشخص المعنوي المجاورة

و استنادا على ما انتهينا اليه سابقا بخصوص صفة الشخص المعنوي بالنسبة ل هذه الحقوق و التي وجدناها لا تختلف على صفة الشخص الطبيعي , فكلا من لشخص الطبيعي والمعنوي يقفان على نفس المسافة بالنسبة للحقوق المجاورة , فهذه الملاحظة المهمة تجعلنا نقول من الناحية المبدئية فقط ان صفة الشخص المعنوي صاحب الحق المجاور ليس لها تأثير واضح على حدود الحقوق , إلا ان الامر يحتاج منا الى التعمق والغوص اكثر في هذه الحقوق .

فعلى مستوى مدة حماية فقد نص المشرع الجزائري في قانون 2003 في مادته 122 على ما يلي : " **تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي او العازف 50 سنة ابتداء من :**

- **نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء والعزف**
- **نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون الاداء او العزف غير مثبت** " ونص في المادة 123 على ما يلي : " **تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية او التسجيلات السمعية البصرية خمسين 50سنة ابتداءا من تثبيتها , خمسين 50 سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت**

تكون مدة حماية الحقوق هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري خمسين 50 سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التيتم فيها بث الحصة "

في حين انه بالنسبة لفناني الاداء كان المشرع الجزائري يعتمد على مدة 50 سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي ابلاغ أدائه للجمهور وبالنسبة لمنتجي التسجيلات و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسجيلات السمعية و هيئات البث فهي 50سنة إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي ابلاغ التسجيلات او البرامج للجمهور [1]

ومن خلال هذه النصوص لا نجد المشرع الجزائري قد فرق من حيث مدة الحماية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ف كلاهما يتمتع بنفس مدة الحماية و ان كانت هذه المدة وهي 50سنة هي قصيرة نسبيا اذا كان صاحب الحق شخصا معنويا فحياة الشخص المعنوي اطول من الناحية النظرية من حياة الشخص الطبيعي.

كما انه بالنظر الى معايير بداية حساب المدة لا نجد تأثيرا لصفة الشخص المعنوي على هذه المعايير , فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار نهاية السنة المدنية لتثبت الاداء او نهاية السنة المدنية للاداء نفسه اذا لم يكم مثبت ونهاية السنة التي تلي النشر بالنسبة للإنتاج السمعي والسمعي البصري ونهاية السنة المدنية التي تم فيه بث الحصة بالنسبة لهيئات البث , في كل هذا المعايير لا تختلف اذا كان صاحب الحق المجاور هو الشخص معنويا وطبيعيا .

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفرق بشان مدة الحماية بين الحقوق المعنوية والحقوق المالية فظهر نص المادة 122و 122 لم يفرق المشرع بين مدة الحماية المادية والمعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة , وهذا بعكس ما فعله بصدد الحقوق المؤلفة اذا كان المشرع الجزائري واضحا في اعطاء صفة التأديب للحقوق المعنوية سواء في الحياة المؤلفة او بعد موته واعطاء صفة التأقيت لحقوقه المالية التي تمتد طوال الحياة وخمسين عام بعد وفاته .

وعلى العكس من ذلك فرقت بعض التشريعات بين مدة حماية الحقوق المعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة التي تعتبر مؤبدة و بين مدة الحماية المادية التي تعتبر مؤقتة ومنه نقول ان نص المشرع الجزائري بهذا الشأن غير متوافق ومبادئ العام في حقوق الملكية

[1] انظر نص المواد123.122 من قانون رقم 5/3 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكرية التي تطبع الحقوق المعنوية بطابع التأبيد على اعتبار أنها حقوق لصيقة بالشخصية ولم يفرق المشرع الجزائري فيما يخص مدة الحماية بين مختلف أصحاب الحقوق المجاورة فكل من فنان الاداء ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات بث البرامج السمعية والسمعية البصرية يتمتعون بمدة خمسين عام تبدأ من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج للجمهور .

وهذا ما ينعكس على الشخص المعنوي صاحب الحق لأننا قلنا أن الارجح في أصحاب الحقوق بالنسبة لفناني الأداء أن يكونوا أشخاص طبيعيين , ومدة 50 سنة هي مدة منسجمة مع حياة الشخص الطبيعي , في حين أنه بالنسبة لهيئات البث فهي غالبا اشخاص معنوية ذات اعمار اطول ومنه فمدة 50 سنة غير منسجمة مع هيئات البث إذا كانت أشخاص معنوية .

وبالنظر إلى النصوص الأخرى نجد ان اتفاقية تربس لسنة 1994 حددت المدة الدنيا لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية بخمسين سنة ام بالنسبة لهيئات البث الاذاعي فحددتها بمد بعشرين سنة كمدة دنيا للحماية فلا يجوز للدول الاعضاء النزول عن هذه المدة ومنه اختلفت الدول في تحديد المدة من تشريع الى تشريع أخر , إلا ان الملاحظ أن معظم التشريعات التي نظمت الحقوق المجاورة تجعل مدة حماية الحق الأدبي محدودة من الناحية الزمنية مثل حقوق المالية.

ففي النمسا مثلا حدد المشرع النمساوي مدة الحماية ب40 عاما ثم عدل هذه المدة الى 50 عاما وهذه المدة خاصة بالحقوق المادية والمعنوية معا وبالنسبة أيضا لألمانيا الاتحادية وكوستاريكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا واليونان والنرويج والبرتغال والسويد حددت مدة الحماية ب50 سنة وفي فنزويلا حددت ب 60 سنة بالنسبة لفنان الاداء وفي البرازيل حددت ب70سنة وفي الولايات المتحدة الامريكيةب75 سنة , أما في القانون الكولومبي فقد اعتمد على حكم استثنائي لتحديد مدة الحماية تختلف حسب اختلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب الحق المجاور فإذا كن شخصا طبيعيا فالمدة حددت ب80سنة بعد وفاته أي أن حقوقه محمية طيلة حياته أما إذا كان صاحب الحق المجاور شخصا معنويا سواء على أدائه أو انتاجه السمعي أو السمعي البصري أو بثه السمعي البصري فالمدة حددت ب50سنة تبدأ من أول أداء ,أو تسجيل أو بث [1] ,أما في القانون الارجنتيني فلم يحدد أي مدة لحماية الحقوق المجاورة ويرى البعض ن المشرع قصد ان تكون طول حياة صاحب الحق المجاور ويرى البعض الأخر ان مدة الحماية قصد المشرع ان تكون نفس المدة التي يتمتع بها المؤلف[2] ويرى الفقيه داليا لبزيزيك ان هذا الحل الاخير هو الأقرب الى الصواب على اعتبار ان المبدأ هو عدم اعطاء أصحاب الحقوق المجاورة امتيازات ونظام أكثر من المؤلفين[3].

أما الحماية التي يتمتع بها منتجو الدعامات السمعية والسمعية البصرية فهي في ألمانيا 10 سنوات وفي اليابان 20سنة والكونغو ب25 سنة والسويد والدنمارك ب30سنة وفي الشيلي 40 سنة وفي فرنسا واسبانيا والنمسا 50سنة وحتى في الدول التي تشمل منجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بالحماية المقررة لحقوق المؤلف تختلف مدة الحماية أحيانا عم المدة المقررة للمؤلفين بصفة عامة , ففي بلغاريا مدة الحماية هي 25 سنة وفي ايرلندا حددت ب50سنة[4].

أما مدة الحماية المقررة لهيئات البث السمعي والسمعي البصري فهي في تماثل في العموم المدة المحددة لفناني الاداء ومنتجي السمعية والسمعية البصرية , الا ان هذه المدة تختلف أيضا من دولة الى دولة اخرى والقاسم المشترك هو ان مدة الحماية تبدأ من السنة المدنية التي تلي أول بث وحددت اليابان مثلا ب20 سنة وفي المانيا والدنمارك

[1] كلود كولبي –السابق- ص108
[2] كلود كولبي – السابق- ص111
[3] داليا لبريزيك –السابق- ص16
[4] كلود كولبي – السابق- ص 152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسويد ب25 سنة وفي الشيلي 30 سنة وفي غينيا والبرتغال ب40سنة وفي اغلب التشريعات حددت ب50سنة[1].

أما في الدوا العربية فقد حددت حماية الحقوق المجاور ب50 سنة في كل من مصر والكويت والسودان

و كل هذه المدة للحماية اعتقد أنها غير منسجمة وحياة الشخص المعنوي المتصفة بالدوام وعليه اعتقد انه سوف ياتي يوم تعدل التشريعات سواء الدولية أو الداخلية على مدة الحماية المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة إذا كانوا أشخاص معنويين لتجعلها مؤبدة بالنسبة لحقوقهم المعنوية مؤقتة للحقوق المادية , وتجعلها أيضا أكثر دواما بالنسبة للحقوق المادية إذا كان أصحاب الحقوق أشخاص معنويين .

مط2 الحدود الموضوعية لحقوق الشخص المعنوي المجاورة

أما بشأن خصائص هذه الحقوق فقد سبق لنا ان ناقشنا مدى ملائمة هذه الخصائص مع الاشخاص المعنوية , ونريد في هذا المقام ان نناقش الجهة المقابلة وهي مدى تأثير الشخص المعنوي على هذه الخصائص , فلقد رأينا ان من خصائص الحقوق المجاورة استنادها على العمل , فعمل الفنان يتمثل في التمثيل والتنفيذ وعمل منتجي السمعية والسمعية البصرية يتمثل في عملية تثبيت الاصوات والصور على الدعامات وعمل هيئات البث الاذاعي والتلفزي تتمثل في بث برامجها عبر الاسلاك والالياف البصرية أو عن طريق الاقمار الصناعية .

زمنه فان العمل في عمومه ليس ابداعيا فنيا بقدر ما هو عمل على المعدات والتجهيزات الالكترونية والصناعية خاصة عمل منتجي السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي والتلفزيوني.

[1] كلود كولبي – السابق – ص153

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إسناد الحقوق المجاورة للشخص المعنوي يجعل من هذه الخاصية أكثر وضوحا لان العمل الذي يستند على المعدات والآلات الضخمة ورؤوس الاموال الكبيرة انما هو جوهر عمل الشخص المعنوي .

وذات الامر نلاحظه بالنسبة لخاصية استناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف غذا سبق وان قلنا ان الحقوق المجاورة سواء أكانت أداء فنيا او تثبيت لصور و اصوات أو بث لها يكون في معظم الاحيان عمل أصحابها إبلاغ مصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف أو حق مجاور أخر إلى الجمهور وكذلك منتج التسجيلات قد يثبت أغاني على دعامات تكون هذه الاغاني مشمولة بحق مؤلفها وبحق مؤديها وهذا الاخير هو حق مجاور , وكذلك الشأن بالنسبة لهيئات البث فقد تثبت برامج تحتوي مصنفات فكرية مشمولة بحماية حقوق المؤلف وقد تثبت أفلاما تتعلق بها حقوق الممثلين المؤدي في الفيلم.

وهذه الخاصية لا تمنع من تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المجاورة لان عملية إبلاغ المصنفات للجمهور هي كما سبق الاشارة إليه عمل يعتمد على الاسلوب الصناعي ويمكن قياس ذلك الى عمل الشخص المعنوي الذي يكون مالك لمطبعة ويقوم بنشر وطباعة كتب لمؤلفين فيها العمل لا ينع الناشر من ان يكون شخصا معنويا , فهذه الخاصية ايضا في الحقوق المجاورة تكون أكثر وضوحا إذا استندت مهمة الإبلاغ للجمهور غلى شخص معنوي خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجي السمعية والصوتية المرئية أو تعلق بهيئات البث , وبالنسبة لخاصية تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المالية دون المعنوية فقد تبين لنا ان النصوص القانونية الداخلية والاتفاقات الدولية لم تحدد لأصحاب الحقوق المجاورة حقوق معنوية يتمتعون بها على غرار حقوق المؤلف للشخص الطبيعي فلا تسمح التشريعات الداخلية والدولية لأصحاب الحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجاورة سوى ممارسة الحقوق المادية فقط , الا ان الفنان المؤدي والعازف فقد اعترف لهما بحق نسبة الاداء لهما مؤخرا.

وهذه الخاصية أي خاصية تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المالية فقط دون المعنوية إنما هي خاصية متناسبة تماما مع طبيعة الشخص المعنوي الذي لا شك في تمتعه بالحقوق المالية باعتبارها من عناصر الذمة المالية وهذا بخلاف الحقوق المعنوية

ومنه يمكن القول ان تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المجاورة يدعم خصائصها

أما من حيث الحدود التي ترد على الحقوق المجاورة فن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات سواء الدولية او الداخلية يساوي بين الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف في الحدود سواء أكان أصحابها أشخاص طبيعية أو معنوية إذا نص المشرع الجزائري في المادة 120 على مايلي :"**تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ولهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستئثارية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 40من هذا الامر** " كما تنص المادة 121 "**تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ولهيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 الى 53 من هذا الأمر** " فهذين النصين وضعا مبدأ عام مفاده مساوة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص الحدود التي ترد على كليهما .

ويرى الدكتور عمر الزاهي ان تقرير هذا المبدأ إنما الهدف منه هو عدم تقريلر نظام خاص بأصحاب الحقوق المجاورة بالنسبة للمؤلفين[1].

[1] عمر الزاهي – السابق – ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى من جهتنا بالإضافة إلى ذلك ان هذه المساواة إنما ناتجة أيضا عن الارتباط الوثيق بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف , فهذا الارتباط يؤدي أيضا الى المساواة في الحدود لان اغلب الحقوق المجاورة هي أداء و إبلاغ لمصنفات أدبية وفنية والحدود في هذا المقام هي الحدود التي ترد على السلطات المخولة لأصحاب الحقوق المجاورة هي القيود التي تعطل الحقوق بها للفنانين والمؤديين ولمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية سواء حقوقهم المعنوية او المادية وهذه القيود والحدود إما ان تكون قيود يقرر شروطها القانون مثل التراخيص الاجبارية عند تقاعس اصحاب الحقوق عند ممارسة حقوقهم بما يشكل خطر على الثقافة والعلوم والاحتياجات الحضارية للمجتمع .ومنه فما دام المشرع قرر مبدأ المساواة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد راينا ونحن بصدد مناقشة الحدود الواردة على حقوق المؤلف وان المشرع خصص بعض الاحكام للمصنفات المملوكة للدولة باعتبارها شخصا معنويا استعمالا حرا طبقا للمادة 09 من قانون 2003(1) فان ذات الاستناد يرد على الحقوق المجاورة الدولة , ومنه فيمكن استعمالها الاستعمال لا يستهدف الربح وكذلك الحال لبرامج التي تبثها المؤسسة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية التابعة للدولة باعتبار ان هذه الأخيرة هي مالكة هيئة البث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

ان الحقوق المجاورة هي حقوق فكرية محلها فكر الشخص الطبيعي الا انه ثبت لنا من خلال الدراسة الحالية انها يمكن ان تنسب للشخص المعنوي سواء باعتباره مؤدي او مالكا للحقوق

الا ان ذلك يتفاوت حسب نوع الحق المجاور فلقد ثبت لنا ان الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون مؤدي او عازف الا انه يمكن ان يكون مالكا للحقوق التي يكتسبها الشخص الطبيعي العامل لدي الشخص المعنوي

اما بخصوص منتجي التسجيلات و هيئات البث السمعي و السمعي البصري فلقد ثبت من خلال الدراسه ان الشخص المعنوي مؤهل لان يكون صاحب حق مجاور بشكل اصلي فضلا عن ملكية الحقوق و هذا نظرا لكون هذا النوع من الحقوق تعتمد في انجازها على الموارد البشرية و المالية و المعدات و التجهيزات و هي موارد تؤهل الشخص المعنوي لاكتسابها على اعتبار ان هذا الاخير هو في حد ذاته عبارة عن تجمع اشخاص او اموال بل و اثبت الواقع العملي ان معظم اصحاب الحقوق في اطار منتجي التسجيلات و هيئات البث هم اشخاص معنوية سواء اكانت عامة و هو الغالب في الدول الاشتراكية او خاصة و هو الغالب في الدول ذات الاقتصاد الحر

ان هذه الظاهرة اصبحت جلية و واضحة حتى اكثر من حقوق المؤلف رغم ان هذه الاخيرة هي الاصل

انه اذا كان الوقت الراهن يعتبر الفقه اكتساب الشخص المعنوي للحقوق الفكرية هو استثناء فانه سياتي يوم تصبح فكرة اكتساب الشخص المعنوي للحقوق الفكرية امرا مسلما به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

سعيد رشدي – **حماية حقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة**– مجلة الحقوق الكويتية عدد 1– ,1999

برهام محمد عطا الله –**المصنفات المحمية** – مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون لمركز البحوث والدراسة القانونية–

عبد الرشيد مأمون –ابحاث في حقوق المؤلف –دار النهضة–

نواف كنعان , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –بيروت – 2000

داليا لبريزيك , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , طبعة اليونسكو –

برنار إدلمان – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –مطبعة ساي 2001

عمر الزاهي – محاضرات لطلبة الماجيستير – ملكية فكرية 2000–

محمد حسام محمود لطفي– حقوق المؤلف – اسكندرية 2001

محمد بن براك الفوزان –

هنري دبوا –

جميل الشرقاوي –

عبد الحميد المنشاوي – حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات– القاهرة – دار الفكر –1994–

العيد شنوف , رسالة الماجيستير –الحقوق المجاورة جامعة الجزائر –

كلود كولبي

محمد حسام محمود لطفي – تأجير الفونوجرام والفيديو جرام مجلة المحاماة – عدد5– 1988–

صلاح الدين جمال الدين – **حماية المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية** – دار الفكر الجامعي 2006الاسكندرية

هدى حامد قشقوش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطا الله محمد اسماعيل

القوانين

الدساتير

-الدستور الجزائري

القوانين الاجنبية :

-القانون الفرنسي رقم 283/97 المؤرخ في : 1997/3/27 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-القانون الكويتي 1999 المتعلق بحقوق المؤلف

-القانون المصري 1954 معدل سنتي 1992 و 1994 المتعلق بحقوق المؤلف

-القانون السوداني 1992 المتعلق بحقوق المؤلف

-القانون الإماراتي المؤرخ في :1992 المتعلق بحقوق المؤلف

-القانون البحريني المؤرخ في 1993 المتعلق بحقوق المؤلف

-مشروع القانون اللبناني لسنة 1999

-القانون اللبناني 1999 المتعلق بحقوق المؤلف

-القانون الأردني رقم 22 المؤرخ في :1992 المتعلق بحقوق المؤلف

-القانون السوري لسنة 1996

-الاتفاقيات الدولية :

-الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف

-اتفاقية برن-1886

-اتفاقية جنيف أو باريس -1952

-اتفاقية روما -1961

-اتفاقية جنيف-1971

-اتفاقية بروكسل-1974

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

-قانون تونس النموذجي -1976

-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في تونس -1981

-اتفاقية تربس -1994

-اتفاقية منظمة الويبو لحقوق المؤلف -1996

-اتفاقية الويبو للحقوق المجاورة -1996

التشريعات والأوامر

-قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في :1966/6/8 .

-قانون 14/73 المؤرخ في :1973/4/3 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر

-القانون المدني الجزائري رقم 58/75 المؤرخ في : 1975/9/26

-القانون التجاري الجزائري رقم 59/75 المؤرخ في : 1975/9/26

-قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في :1984/6/9

-قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في :1990/4/21

-قانون 97/10 المؤرخ في :1997/3/6 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر

-قانون 5/03 المؤرخ في : 2003/6/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر

-قانون الوظيف العمومي الجزائري رقم 03/06 المؤرخ في :2006/7/15

المراسيم الرئاسية :

-مرسوم رئاسي يتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري رقم 236/10 المؤرخ في

:2010/10/7 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 98/11 مؤرخ في : 2011/3/1

المراسيم التنفيذية :

-مرسوم تنفيذي رقم 367/05 المؤرخ في :2005/9/21 متضمن القانون الأساسي للديوان

الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المراجع باللغة الأجنبية :

-اندري بنتران -حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة – دالوز الطبعة الثانية.1999.فرنسا

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

–كلود كلبي .الملكية اللادبية و الفنية و الحقوق المجاورة. السربون.دالوز . الطبعة 9 .فرنسا

– داليا لبزيزك. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . طبعة اليونسكو

– برنار إدلمان– حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة– مطبعة ساي 2001

– برنار إدلمان– مخاطر حقوق المؤلف – مطبعة ساي 2004

–بيار يفيس قوتيار – الملكية الادبية و الفنية – الطبعة 4 . سلسلة القانون الاساسي 2001

–هنري دبوا –مقال منشور في الفصلية للقانون التجاري 1971

–هنري دبوا –حق المؤلف في فرنسا –سلسلة دالوز– باريس –1978 –عدد 177

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس

مقدمة :.....1

الفصل الأول : تلاءم الحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي 5

المبحث الأول من حيث المفهوم والخصائص 5

مط1: ملاءمة مفهوم الاداء مع الشخص المعنوي.....5

مط 2 :ملاءمة خصائص الحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي 9

مبحث 2 توافق الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة مع الشخص المعنوي 11

مط 1 من حيث الطبيعة القانونية..... 11

مط 02 من حيث الصفة 18

الفصل الثاني : مضمون و حدود حق الشخص المعنوي المجاورة..... 50

المبحث الاول مضمون حقو ق الشخص المعنوي المجاورة..... 50

مط 1 الحقوق المعنوية للشخص المعنوي..... 51

مط 1 الحقوق المعنوية للشخص المعنوي..... 57

مبحث 2 حدود حقوق الشخص المعنوي المجاورة..... 64

مط 1 الحدود الزمانية لحقوق الشخص المعنوي المجاورة..... 65

مط 2 الحدود الموضوعية لحقوق الشخص المعنوي المجاورة..... 69

الخاتمة.....73

المراجع.....74

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com